الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم التجارية التخصص : مالية و تجارة دولية

آليات الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة بلدية عين تادلس نموذجا

مقدمة من طرف الطالب :
عباسة محمد

تحت إشراف الأستاذ :
د. بوزيد سفيان

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	بن حليمة سليمة	أستاذة مساعدة "أ"	جامعة مستغانم
مقررا	بوزيد سفيان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة مستغانم
مناقشا	بلعياشي بومدين	أستاذ محاضر "ب"	جامعة مستغانم

- السنة الجامعية 2018/2017-

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم، إلى أغلى ما أملك في الدنيا،
إلى التي حملتني وأرضعتني عذب الحنان.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب " أمي" أطال الله في عمرها.

إلى سندي ودعمي في مشواري الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس والذي جعلني أعرف معنى التحدي والنجاح الذي آمل أن يراني دوما في الطليعة
إليك "أبي" أطال الله في عمرك

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي أخي وأخواتي،
زوجتي و إبنتي أميرة خلود

إلى الذين أحبونا وأحببناهم، وكانوا مثالا في الإخلاص والوفاء

إلى كل هؤلاء نتقدم بهذا الجهد المتواضع.

شكر و عرفان

إنطلاقا من العرفان بالجميل، فإنه ليسرني وليثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل ومشرفي" الأستاذ بوزيد سفيان " الذي مدني من منابع علمه بالكثير، والذي ما توانى يوما عن مد يد المساعدة لي وفي جميع المجالات، وحمدا لله بأن يسره في دربي ويسر به أمري وعسى أن يطيل عمره ليبقى نبراسا متلألئا في نور العلم والعلماء.

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال الإدارة ببلدية عين تادلس وأخص بالذكر الكاتب العام السيد "بلحول الهواري " ، الزملاء بمكتب الصفقات العمومية السيد "لعوج الهواري " و الزميلة "زنتيسي .ح" و ممثل المصلحة التقنية ومتابعة المشاريع المهندس " شردود يحي " لكل ما قدموه لي من مساعدة ومساندة مكنتني من المضي بخطى ثابتة في اعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة النقاش الموقرين على ما تكبدوه من عناء في قراءة رسالتي المتواضعة وإغنائها بمقترحاتهم القيمة.

وفي النهاية يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية.

فهرس المحتويات

الموضـــوع	الصفحـة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
الملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة عامة	أ-هـ
الفصل الأول :ماهية الصفقات العمومية	
تمهيد	***02***
المبحث الأول :ماهية الصفقات العمومية	***03***
المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها	***03***
الفرع الأول :تعريف الصفقات العمومية	***03***
الفرع الثاني :خصائص الصفقة العمومية	***05***
المطلب الثاني :أنواع الصفقات العمومية	***06***
الفرع الأول :انجاز الاشغال	***06***
الفرع الثاني: اقتناء اللوازم	***06***
الفرع الثالث: إنجاز الدراسات	***06***
الفرع الرابع: تقديم الخدمات	***06***
المبحث الثاني :طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها	***07***
المطلب الأول :إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض	***07***
الفرع الأول :تعريف طلب العروض	***07***
الفرع الثاني :أشكال طلب العروض	***07***
الفرع الثالث :إجراءات إبرام طريقة طلب العروض	***08***
المطلب الثاني :إجراءات إبرام طريقة التراضي	***12***
الفرع الأول :تعريف التراضي	***12***
الفرع الثاني :أشكال التراضي	***12***
الفرع الثالث :إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي	***14***
المطلب الثالث :تنفيذ الصفقات العمومية	***14***
الفرع الأول :سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة	***14***
الفرع الثاني :حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته	***17***
خلاصة الفصل	***21***

الفصل الثاني : آليات الرقابة على الصفقات العمومية	
تمهيد	22
المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية	24
المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية	24
الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض	25
المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية	29
الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية	30
الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية	31
الفرع الثالث: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير المركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارة	32
الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري	33
الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات	34
الفرع السادس : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية:	34
المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية :(المالية ، المحاسبية)	35
المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية	35
الفرع الأول :تعريف الرقابة المالية	35
الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية	36
المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات	37
المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	38
المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية	38
الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية	38
الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية	39
المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة	39
الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة	39
الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:	40
المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية	41
الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية	41
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي	41
خلاصة الفصل	43
الفصل الثالث :دراسة حالة (بلدية عين تادلس نموذجا)	
تمهيد	44
المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية عين تادلس	45
المطلب الأول: بطاقة فنية حول البلدية	45

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية	***45***
الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي	***45***
الفرع الثاني : تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي	***46***
الفرع الثالث : الأمانة العامة	***47***
الفرع الرابع : مصلحة المحاسبة و التسيير الاداري	***48***
الفرع الخامس: المصلحة التقنية للبلدية	***49***
الفرع السادس : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة	***49***
الفرع السابع : مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية	***50***
الفرع الثامن : مصلحة النظافة و الوقاية	***51***
الفرع التاسع: مكتب التوثيق و الأرشيف و يتولى المهام التالية	***51***
المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها	***51***
المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء ، صفقة انجاز)	***52***
المطلب الثاني :آليات الرقابة على الصفقات العمومية : (صفقة إقتناء ،صفقة إنجاز)	***57***
الفرع الأول :الرقابة القبلية الداخلية	***57***
الفرع الثاني-الرقابة القبلية الخارجية	***58***
المبحث الثالث :اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية	***60***
المطلب الأول :اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة(العراقيل والحلول)	***60***
الفرع الأول :العراقيل والصعوبات	***60***
الفرع الثاني :الاقتراحات والحلول	***61***
المطلب الثاني :اقتراحات وتدابير اللجنة البلدية للصفقات (العراقيل والحلول)	***61***
الفرع الأول :العراقيل والصعوبات	***61***
الفرع الثاني : الإقتراحات و الحلول	***61***
المطلب الثالث :اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد(العراقيل والحلول)	***61***
الفرع الأول :العراقيل والصعوبات	***61***
الفرع الثاني :الاقتراحات والحلول	***61***
خلاصة الفصل	***62***
خاتمة عامة	***63 - 67***
قائمة الملاحق	***01-17***
قائمة المراجع و المصادر	

ملخص:

الصفقة العمومية هي عبارة عن عقود مكتوبة تتم بين المتعامل و المصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع و برامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزء كبير من الاعتمادات المالية للدولة، حيث تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي.

مما جعل المشرع يعين عدة لجان لرقابتها، تكون تدخلاتها قبل (القبلية) و أثناء (الفورية) و بعد(اللاحقة) تنفيذ الصفقة و التي يمثلها موظفون مؤهلون من المصلحة المتعاقدة أو الرقابة الخارجية التي تمارسها لجان خاصة بالصفقات العمومية، او الرقابة الممارسة من طرف جهات رقابية اخرى كالمراقبة المالية ،المفتشية العامة للولاية ، المجلس الاعلى للمحاسبة. و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية المال العام.

فقد كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف الى الحد من تلك الجرائم و هذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1936 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

إضافة إلى القانون رقم06 /01 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي نص على العديد من الأجهزة الرقابية في سبيل مكافحة الفساد، و إعادة تفعيل مهام و ادوار العديد من الهيئات الرقابية الأخرى، و تعزيز الثقة في الكثير من المؤسسات داخل الدولة و هذا كله يصب في غرض واحد و هو مقاومة الظاهرة بشتى أشكالها.

وقد توصلنا في هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج قمنا باستنتاجها من خلال تحليلنا لسيرورة تطور قانون الصفقات العمومية بالإضافة الى ملاحظتنا واستنتاجاتنا من خلال دراستنا الميدانية في بلدية عين تادلس.

كما توصلنا في دراستنا إلى أن الصفقات العمومية هي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، وإن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات التي تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي التلاعب بالمال العام.

Résumé :

Les marches publics sont considers de types de contras administratifs d'une grande ampleur, On peut définir ces contrats comme étant des contrats conclus par l'administration avec l'un des personnes privés ou publiques dans le cadre delà réalisation des travaux , fournitures, études , services.

Le contrôle des marchés publics est caractérisé par son étendue et sa diversité. Il se manifeste à tous les niveaux, notamment des phases différentes à savoir : avant la passation de marché, pendant ou après l'exécution de celui-ci. Le plus important de ces contrôles est le contrôle préalable. Ce dernier, que ce soit le contrôle interne exercé par l'intérêt de contracter par la

commission d'ouverture et d'evaluation à ouvrir les enveloppes et evaluer les offres à travers l'examen, l'évaluation et la surveillance des offres, leur mise en oeuvre à travers ces comités, ou contrôle externe exercé par des organes dénommés commissions des marchés publics. Celles-ci apportent leur assistance dans la préparation et la formalisation des documents contractuels. Ce comité vise à vérifier la conformité des marchés publics par rapport à la législation et à la réglementation en vigueur. Compte tenu de l'importance des marchés publics dans la réalisation du développement et des programmes de développement durable, ils sont exposés à la corruption. Le contrôle préalable est considéré comme l'un des mécanismes de prévention de cette dernière.

Mots clés: (marches publiques, contrôle, Contrôle préalable, transactions publiques, comités des transactions publiques,corruption, service contractant).

1-تمهيد:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة .

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شانها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها .

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الجديد فصلا بأكمله للرقابة (الفصل الخامس) وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 47 مادة من المادة 156 الى المادة 202 وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية .

جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد على ان الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وأثناء تنفيذها و بعده، و تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصاية .

2-الإشكالية الرئيسية : يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية للبحث على الشكل التالي :

-ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين سير الصفقات العمومية وما طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام؟

3-الأسئلة الفرعية : ويندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نوردها كما يلي :

-هل تساهم المواد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية؟

-ما هي الإجراءات العملية الممارسة من طرف الهيئات التنفيذية وما مستوى دورها الرقابي حسب التنظيم المعمول به؟

-ماهي مستويات الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس ؟

4-فرضيات الدراسة : لمحاولة إعطاء إجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقاً، نصيغ الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى :لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام موضح في مواده كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها .

الفرضية الثانية :لقد بين المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية عملية رقابة الاجهزة الرقابية وكذلك مهام ودور كل هيئة رقابية حيث أن الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام .

الفرضية الثالثة : تتم عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس عبر مصالحها المختصة(مكتب الصفقات العمومية و متابعة المشاريع)حيث تقوم هذه المصلحة بإبرام وتنفيذ الصفقة مثل ما نص عليه قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/15 إلا أنها تختلف من خلال عملية الرقابة حسب طبيعة عملها حيث تخضع إلى رقابة بعض الأجهزة الرقابية مثل رقابة اللجنة البلدية للصفقات .

5 - مبررات اختيار الموضوع :هناك عدة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي :

- ✓التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيرات الاقتصادية المعاصرة .
- ✓بروز واستفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية .
- ✓الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .
- ✓رغبتنا في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة لتحقيق مخططات وأهداف الدولة .
- ✓إنما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة الى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الامر الذي أثار في نفسي فضولا علميا لتسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل الى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المختلفة .
- ✓كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية .
- ✓ندرة الأبحاث المتخصصة في كجال الصفقات العمومية وحتى وان وجدت فهي لا تعالج على الغالب موضوع الرقابة على الصفقات العمومية .
- ✓إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول مجال الصفقات العمومية .

6 -أهداف الدراسة وأهميتها :إن الأهداف التي نحاول الوصول إليها من خلال بحثنا تتمثل فيما يلي:

✓تحديد وتوضيح مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية ودور الأجهزة الرقابية في حماية المال العام .

✓توضيح الإجراءات العملية في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وأية الرقابة عليها على مستوى بلدية عين تادلس .

✓محاولة تقصي مواطن الخلل في قانون الصفقات العمومية .

✓اظهار الدور الفعال للرقابة في كيفيو حماية المال العام من وجهة وحقوق المتعاقدين من جهة أخرى .

✓نهدف الى إثراء المكتبة الاقتصادية .

✓وتتجلى أهمية موضوع دراستنا أساسا في كون الصفقات العمومية تعتبر الآلية المثلى لتحقيق المشاريع التنموية للدولة وتحقيق النفع العام، وكذا إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها، وذلك من خلال النصوص القانونية التي تنظم الصفقات العمومية .

7-الدراسات السابقة :للحصول على إجابة للإشكالية المطروحة اطلعنا على العديد من الدراسات حول الرقابة على الصفقات العمومية نذكر منها ما يلي :

✓ العدد 47 بمجلة العلوم الإنسانية للأستاذة بوسلامة حنان كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة المعنونة ب الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري :

- أن الضوابط الرقابية التي اقرها المشرع في مختلف النصوص و الأطر القانونية و التي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوي المحلي أو الوطني على مستوي كل القطاعات بشكل عام من اجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد و التبديد بما يخدم المصالح العامة للأفراد و المجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية و كذلك كثرة إنتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الحديد 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة، هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة و شفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة و سوء الظن بالإدارة العمومية .

إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام و كذالك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة أخرى أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية .

- وكذلك لاحظنا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اثر تأثيرا بالغا في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة و كل من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية.

هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام من جهة و العمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ ا لتشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري .

8- الإطار الزماني للدراسة:

إن الإطار الزماني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ اول ظهور له في قوانين المالية، إن التغييرات والتحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل والاستنتاج وبالتالي فإن الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ بأول قانون للصفقات العمومية وتنتهي بأخر تغيير أو تعديل أواستحداث له خلال فترة دراستنا.

9- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المزج بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن ففي الجانب النظري نظرا لطبيعة موضوعنا يقتضي استخدام وإتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم أساسا على البدء بالمفاهيم الأساسية للصفقات العمومية وطرق وإجراءات إبرامها، والمنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة المراسيم والقوانين المتعلقة بالصفقات العمومية بما هو مطبق في الميدان الواقعي كما قمنا من خلال دراسة الحالة وذلك عن طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات .

10- صعوبات الدراسة:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما تعلق بتحليل المواد القانونية وكذا التجديد والتعديل المستمر لقانون الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لهذا التعديل من قبل الفقهاء، هذا مما اضطرنا إلى الاجتهاد والاستعانة بخبراء في الميدان التطبيقي من أجل الوقوف على التحاليل والإجابات المراد الوصول إليه .

11 -محتوى الدراسة:

وبناءا على ما سبق بيانه وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوعنا محل الدراسة إلى ثلاثة فصول مقسمة الى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، ومعيارنا لهذا التقسيم يعتمد على الإحاطة النظرية الكاملة للموضوع والدراسة التطبيقية لأحد جوانب موضوعنا في إحدى الهيئات التي تقوم بتنفيذ هذا القانون كون ان هذا القانون ذو تطبيق هرمي كما انه يتم تطبيقه على نفس المستوى في مختلف الهيئات وتقسيمات البحث جاءت على النحو التالي :

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية

قمنا في هذا الفصل بالتطرق الى المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من حيث تعريفها وذكر اهم خصائصها وانواعها .ويعتبر هذا المدخل مقدمة ضرورية بهدف الإحاطة بأساسيات هذا الموضوع .

تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث عالج المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية بصفة عامة و أهم الخصائص التي تميز الصفقة عن باقي العقود الإدارية، ثم تطرقنا إلى أنواع الصفقات العمومية وفق ما نص عليه القانون، أما في المبحث الثاني فقد اختص بدراسة طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية منذ بدايتها إلى نهايتها ثم التطرق إلى تنفيذ الصفقات العمومية .

الفصل الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

الفصل الثاني كان مخصصا للجانب الحساس من هذه المسالة والمتعلقة بآليات الرقابة التي من خلالها نحمي المال العام من الفساد، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث تتعلق بتوضيح الإجراءات الرقابية المتبعة على مستوى الهيئات العمومية إن كانت إجراءات إدارية أو مالية، فتطرقنا في المبحث الأول الى توضيح الإجراءات الرقابية القبلية على المستوى الداخلي والخارجي، المبحث الثاني فقد عالجنا فيه الرقابة القبلية على الصفقات العمومية المالية والمحاسبية، أما المبحث الثالث عالجنا فيه الرقابة البعدية المتمثلة في رقابة الوصاية ورقابة المفتشية المالية العامة ورقابة مجلس المحاسبة .

الفصل الثالث :دراسة حالة (بلدية عين تادلس نموذجا)

يتعلق الفصل الثالث بالجانب التطبيقي للدراسة وقد حاولنا من خلاله ترجمة واسقاط المفاهيم النظرية التي أدرجناها في الفصلين الأول والثاني في هذا الفصل، حيث خصصناه لتوضيح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها، حيث تطرقنا في المبحث الأول التعريف ببلدية عين تادلس ودراسة الهيكل التنظيمي لمختلف مصالحها الإدارية، ثم عالج المبحث الثاني إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها على مستوى بلدية عين تادلس(مكتب الصفقات العمومية)، أما فيما يخص المبحث الثالث فهو عبارة عن اجتهاد من طرفنا من أجل إثراء موضوع الدراسة وذلك من خلال إبراز أهم الصعوبات العراقيل في قانون تنظيم الصفقات العمومية 247/15 و كذلك محاولة ايجاداهم الاقتراحات والحلول المناسبة لها .

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية، الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

تسعى الإدارة العمومية في جميع أعمالها وتصرفاتها على تلبية احتياجات ورغبات ومطالب مواطنيها في الظروف العادية وكذا في الظروف غير العادية، عن طريق ما يسمى بوظيفة المرفق العمومي.
وحتى تحقق هذه الوظائف المذكورة آنفا على أكمل وجه، أوكلت لها العديد من النصوص القانونية أن تستعمل العديد من الوسائل، قد تكون بشرية على غرار الأعوان والموظفين، وقد تكون قانونية وتكمن في القرارات والعقود الإدارية.

ومن المتعارف عليه فقها وقضاء أن العقود التي تبرمها الإدارة العمومية، لا تخضع جميعها لنظام قانوني واحد سواء في مجال إبرامها أو في مجال منازعاتها، بحيث قد تبرمها الإدارة تارة بوصفها صاحبة السلطة العامة، وتارة أخرى قد تتجرد من هذه السلطة، وتبعا لذلك تظهر بمجرد شخص عادي.

ومن أمثلة العقود الإدارية، الصفقات العمومية لأنها وسيلة مهمة لممارسة النشاط الإداري، واستغلال وتسيير المال العام، وتظهر أهمية هذه الوسيلة في كثرة النصوص القانونية المنظمة لها، والتعديلات التي طرأت عليها،وحتى تتجلى الصورة بشكل أوضح كان لا بد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية فقها وقانونا وقضاء من جهة، وكذلك التطرق إلى تحديد أنواعها والإجراءات القانونية في إبرامها و آلية التنفيذ.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية .**
- **المبحث الثاني :طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها .**

المبحث الأول :ماهية الصفقات العمومية:

إن للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاها المشرع الجزائري أهمية خاصة لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري وأهم خصائصها وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وخصائصها

من منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى وبالنظر للدور الكبير والرائد للقضاء الإداري كان لزاما أن نتطرق أولا للتعريف التشريعي لنتبعه بالتعريف القضائي ثم نتوج جهود المشرع والقضاء بتبيان جهود الفقه [1].

الفرع الأول :تعريف الصفقات العمومية

أولا :التعريف التشريعي:

عرّف المشرّع الجزائري عبر قوانين الصفقات والتنظيمات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني [2]

1-قانون الصفقات الأول أمر67-90 : عرفت المادة الأولى من الأمر 67-90 الصفقات العمومية بأنّها

" الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

2-المرسوم المتعلّق بصفقات المتعامل العمومي82-145:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المتعلّق بالصفقات الّتي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها " :صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات." [3]

---

(1) أ.د.عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جس ور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 8955 ،.ص31 .

(2) سعاد الأطرش، **المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية**، مذك رة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013, ص. 6- 7 .

(3) أ.د.عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص37 .

3-المرسوم التنفيذي المتضمّن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 91 : لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 391-343 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة."

4- المرسوم الرئاسي02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي تعريفا للصفقات العمومية بقولها " :الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به .تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة."

5- المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 17 اكتوبر 2010 ، المادة الرابعة « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال، واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة » [1]

6- المرسوم الرئاسي15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية : الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات.

ثانيا :التعريف القضائي :

عرف المشرع الجزائري الصفقة في مختلف القوانين إلا أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية من خلال اجتهاداته وإضافاته [2]، حيث عرفها مجلس الدولة في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 على أنها

« عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداة خدمات » .

(1) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 236/10 المؤرخ في شوال 2010/10/7 , يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.

(2) معمر سايح، **جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قان ون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013 /2014 ص 11 .

ثالثا: التعريف الفقهي:

فلقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه « العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام يقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص » .

الفرع الثاني :خصائص الصفقة العمومية :إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساساً من طبيعتها القانونية، وهذا من خلال:

أولا :وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية :لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقوداً من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن، [1]كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.

ثانيا :إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة:

إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إدارياً، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط [2]، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعدُ جزءاً لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة[3].

ثالثا: ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: [4]

إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدتها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييرا للمرافق العمومية.

(1) د .عوادي عمار، **القانون الإداري**، طبعة 2002, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 108 .

(2) د .أحمد محمود جمعة، **العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2002, ص 17 .

(3) د .محمود خلف الجبوري، **العقود الإدارية**، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن , 2004 .

(4) بومرزوق فائزة، **الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ**، مذك رة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013 ,ص 12 .

.المطلب الثاني :أنواع الصفقات العمومية:

رجوعا الى المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد المشرع الجزائري قد حدد وبالنص الصريح أربع أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها وهده العقود هي:

الفرع الأول :انجاز الاشغال:

تهدف الصفقة العمومية للاشغال الى انجاز منشاة او اشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة صاحبة المشروع .

و تشمل الصفقة العمومية للاشغال بناء ،تجديد ، صيانة ، تأهيل ، تهيئة ، ترميم ، اصلاح ، تدعيم ، هدم منشأة او جزء منها، [1]

الفرع الثاني: اقتناء اللوازم:

تهدف الصفقة العمومية للوازم الى اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد .
و تشمل مواد تجهيز ، منشات انتاجية كاملة غير جديدة و التي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان [2]

الفرع الثالث: إنجاز الدراسات:

صفقة انجاز الدراسات مرتبطة بابرام صفقة الاشغال ،و تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية، مساعدة صاحب المشروع ، الاشراف على انجاز الاشغال في اطار منشأة ،مشروع حضري ،مناظر طبيعية الذي يتطلب دراسات أولية أ التشخيص أو الرسم المبدئي و مساعدة صاحب المشروع [3]

الفرع الرابع: تقديم الخدمات:

وهو اتفاق بموجبه يقدم أحد الأشخاص خدماته لشخص معنوي مقابل عرض يتفق عليه حسب الشروط المقترنة بهذا الاتفاق، والمقابل هنا يكون خدمة وليس منقولاً لتتميز عن صفقة التوريد مثل صيانة الأجهزة [4].

(1)(2)(3) المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

(4) د .عمار عوادي، **القانون الإداري(النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر , 1990 ,ص 200.

المبحث الثاني :طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها:

رجوعا لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد حدد فرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في اجرائين هما طلب العروض أو التراضي .

المطلب الأول :إبرام الصفقات عن طريق طلب العروض :

هو اجراء يشكل القاعدة العامة يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة في نص المرسوم الرئاسي 247/15

الفرع الأول :تعريف طلب العروض:

هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، استنادا الى معايير اختيار موضوعية ،تعد قبل اطلاق الاجراء 247/15.

الفرع الثاني :أشكال طلب العروض :

طلب العروض وفقا لقانون الصفقات العمومية إما أن يكون وطنيا وإما أن يكون دوليا، ويتم حسب الأشكال التالية :طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة.

أولا- طلب العروض المفتوح :

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 247/15 « هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا » وتسمح بالاشتراك فيها لمن يشاء، وتلتزم الإدارة فيها باختيار من يتقدم بأفضل الشروط الفنية والمالية، دون أن تقتصر المنافسة فيها على أشخاص معنيين.

ثانيا- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

تعرفها المادة 44 من المرسوم الرئاسي247/15 « هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا » .يجب أن تكون الشروط الدنيا المطلوبة، في مجال التأهيل والتصنيف والوسائل المادية و البشرية متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع.

ثالثا- طلب العروض المحدود :

تعرفها المادة 45 من المرسوم الرئاسي247/15 « هي إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي» ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر أن يصدر الإذن بالتعاقد قبل اتخاذ الإجراءات من الجهة المختصة بالإذن وبما لا يتجاوز المبلغ المحدد في الميزانية ويترتب على مخالفة هذه الأحكام بطلان تصرفات الإدارة مع عدم الإخلال بما يتبع ذلك من مسائلة تأديبية أو جنائية تلحق بالمخالف [1].

رابعا-المسابقة:

تعرفها المادة 47 من المرسوم الرئاسي247/15 « هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة »

ويجب أن يشتمل دفتر شروط المسابقة على برنامج للمشرع ونظام للمسابقة وكذا محتوى أظرفة الخدمات والأظرفة التقنية والمالية.

الفرع الثالث :إجراءات إبرام طريقة طلب العروض

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية،

ويقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها وكمبدأ المساواة والشفافية والتنافس والإشهار ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

أولا-إعداد دفتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها. فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل اطارتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة [2].

ثانيا- الإعلان(الإشهار) :

الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض[3].

(1) حمزة رياشي، **حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري،جامعة محمد خيضر بسكرة , 2013/2012 ,ص03 .

(2) سعاد الأطرش، **مرجع سابق**، ص 54 .

(3) حمزة رياشي، **مرجع سابق**، ص 04 .

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء ، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق باحكام ، تكتب عليه عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "
- ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء

ثالثا-إيداع العروض (تقديم العطاءات):

يعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الأخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الأجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين .

يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية آخر يوم وآخر ساعة لفتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا تصادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يسدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفحة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة [1].

(1) حمزة ورياشي، **مرجع سابق** ، ص 05 .

وهذا ما جاءت به المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينص « يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح و عرض تقني وعرض مالي، ويجب أن يوضع كل من ملف الترشح و العرض التقني والعرض المالي في اظرفة منفصلة و مقفلة باحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشح" أو "عرض تقني " أو " عرض مالي " حسب الحالة .

و توضع هذه الاظرفة في ظرف اخر مقفل باحكام و مغفل و يحمل عبارة " لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض – طلب العروض رقم ..... – موضوع طلب العروض "

1- ملف الترشح : و يتضمن مايلي :

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه :

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 247/15
- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الاشارة " لا شيء " . و في خلاف ذلك ، فانه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . و تتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الامر بشخص طبيعي ، و المسير أو المدير العام عندما يتعلق الامر بشركة
- استوفى واجباته الجبائية و شبه الجبائية و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الاجر و البطالة الناجمة عن الاحوال الجوية لقطاعات البناء و الاشغال العمومية و الري ، عند الاقتضاء ، للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي ، فيما يخص موضوع الصفقة
- يستوفي الايداع القانوني لحساب شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
- حاصل على رقم التعريف الجبائي ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الاجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
  - تصريح بالنزاهة
  - القانون الاساسي للشركات
  - الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
  - كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين : قدرات مهنية أو مالية أو تقنية

2- العرض التقني :

و يتضمن مايلي :

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية و كل و ثيقة مطلوبة
- كفالة تعهد
- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد

3- العرض المالي : و يتضمن مايلي :

- رسالة تعهد.
- جدول أسعار بالوحدة.
- تفصيل تقديري وكمي.

رابعا :لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض :[1]

تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب نص المرسوم "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها

خامسا :مرحلة إرساء الصفقة : تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض اما بالنظر بتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء من بقية العروض .[2]

سادسا :مرحلة اعتماد الصفقة:

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت [3]

1 المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15.

2- أ.د عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009 ،ص .110.

3 أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق** ، ص130.

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

المطلب الثاني :إجراءات إبرام طريقة التراضي:

يتم التعاقد بالتراضي وفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون في طلب العروض مع استبعاد الإعلان عن التراضي في الصحف والجرائد اليومية وما يترتب على ذلك من مواعيد وإجراءات قانونية.

الفرع الأول :تعريف التراضي:

التراضي أسلوب للتعاقد تتحرر فيه الإدارة من كل القيود المفروضة عليها في حالة إقدامها على التعاقد [1].

كما نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 بأنه « إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة »

الفرع الثاني :أشكال التراضي:

يأخذ التراضي شكلين أساسين نصت عليهما المادتين 49 و51 من المرسوم الرئاسي 247/15

أولا :التراضي البسيط : نص عليه المشرع في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 لكنه لم يقدم تعريفا له، وكون هذا الإجراء بعد استثنائيا فالإدارة لا تلجأ إليه إلا في حالات حددهما لها المشرع على سبيل الحصر، وهي:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة [2].
- في حالة الاستعجال الملح المحلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار، قد يتجسد في الميدان ولا يسعه

التكييف مع آجال اجراءات الابرام بشرط أنه لم يكن وسع المصلحة المتعاقدة لتنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها

(1) د عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، طابع الولاء الحديث،القاهرة، 2005 ، ص162.

(2) سديره عبد الرحمان، **القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013 ،ص23-24 .

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سيرا لاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الامر بمشروع ذو أولوية وذوي أهمية وطنية وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء الى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
- عندما يتعلق الامر بترقية الانتاج و / او الاداة الوطنية للانتاج .

ثانيا :التراضي بعد الاستشارة:

يمكن أن نعرف التراضي بعد الاستشارة بأنه ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه المصلحة المتعاقدة بعد الاستشارة المسبقة تسمح لهما بدراسة وضعية السوق وإمكانيات المتعاملين الاقتصاديين المتقدمين لها ونشير الى أن المرسوم الرئاسي 247/15 لم يعرف التراضي بعد الاستشارة .وعلى العموم تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :

وذلك حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق
- بالتمويلات الامتيازية، أو تحويل ديون إلى مشاريع تنموية أو هبات.

انطلاقا مما تقدم نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إلى التعاقد عن التراضي البسيط والحالات التي تلجأ فيها إلى التعاقد عن طريق التراضي بعد الاستشارة.

الفرع الثالث :إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي:

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين، غير أن المرسوم في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعينة، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 49 مثلا بأن مرت الادارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الادارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي [1].

لقد عرف التراضي في المادة 60 من قانون 90/67 حيث نص على ما يلي: « تسمى صفقات بالتراضي تلك التي تتنافس فيها الإدارة بحرية مع المقاولين والموردين الذي تقرر التشاور معهم، ومنح الصفقات ممن نختار منهم» [2]

المطلب الثالث :تنفيذ الصفقات العمومية:

إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو تنفيذها وينجم عن التنفيذ أثار بالنسبة للإدارة أو المصلحة المتعاقدة وبالنسبة للمتعامل المتعاقد [3].

والحديث عن أثار الصفقة بالنسبة للإدارة أو المتعامل معها يفرض التطرق لسلطات الإدارة وحقوقها، كما يفرض التطرق لحقوق المتعامل العمومي.

الفرع الأول :سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة :

إن أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية إن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة.

أولا :سلطة الإشراف والرقابة:

ويقصد بها تحقق الإدارة المتعاقدة معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد [4].

(1) .أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص140.

(2) قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، دي وان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2006 ، ص53.

(3) مبروكي مصطفى، الرقابة **الإدارية على إبرام الصفقات العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري, 2014/2013 ،ص86.

(4)د .عصمت عبد الله الشيخ، **مبادئ ونظريات القانون الإداري**، جامعة حلوان، مصر،2003،ص257. .

القاعدة العامة إن سلطة الإدارة في الإشراف والمراقبة من النظام العام لا يمكن الاتفاق على مخالفتها كما لا يمكن للإدارة التنازل عنها ذلك أنها تمثل أهم مظهر وتطبيق للشرط الاستثنائي غير المألوف الذي يميز العقد الإداري عن العقود المدنية [1].

ونجد هذه السلطة أساسها في فكرة المرفق العام، لا النصوص التعاقدية فهي ثابتة للإدارة حتى لو لم ينص عليها العقد، وهنا يبرز الفرق الواضح بين العقد الإداري والعقد المدني، إذ أن هذا الأخير لا يخول سلطة للمتعاقد إلا إذا تم النص عليها في العقد أو أقرها القانون بينما العقد الإداري يخول الإدارة الإشراف والتوجيه وان لم ينص في العقد.

ثانيا :سلطة التعديل للصفقة أو العقد : يمكن أن يشمل هذا التعديل الانفرادي للصفقة عدة جوانب بمقتضى القانون وطبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة إذ يمكن أن إبطال حجم الأشغال أو طرق تنفيذها أو الآجال المحدد لها[2] .

وتملك الإدارة سلطة تعديل بعض نصوص العقد الإداري من جانبها وحدها، إذا استدعت مقتضيات المرفق العام لذلك، ودون أن يحتج عليها بالقاعدة المدنية التي تقتضي بأن العقد قانون المتعاقدين، بحيث لا يجوز نقصه أو تعديله إلا بالاتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون [3] .

وخلاف للقاعدة العامة في المادة 106 من القانون المدني التي تنص على ":أن العقد شريعة المتعاقدين ولا تعديله إلا بإنفاق الطرفين أو لأسباب يقررها القانون" [4].

ثالثا :سلطة توقيع الجزاءات: تملك الإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ ولم يحترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص آخر وغيرها وتتمثل في الجزاءات مالية ووسائل الضغط.

1- الجزاءات المالية : تتخذ الجزاءات المالية إما صورة الغرامات أو صورة مصادرة مبالغ الضمان.

1-1-الغرامات :

لقد نصت المادة 147من المرسوم الرئاسي 247/15 على انه يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

(1) د .محمد الصغير بعلي ، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة ، الجزائر، 2005 ، ص73.

(2) د .عبد العالي سمير، **الصفقات العمومية والتنمية**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،2010،ص53.

(3) د .محمود عاطف البنا، **العقود الإدارية**، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى،2008،ص223. .

(4) المادة106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، المؤرخ في: 2008/02/25.

وتجد الغرامة أساسها القانوني أيضا في المادة 84 والتي ألزمت الإدارة في حال إعدادها لدفاتر شروط طلبات العروض الدولية ضرورة النص على تطبيق عقوبات مالية و كذا التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية .

1-2-مصادرة الضمان:

لما كان للصفقة العمومية صلة بالخزينة العامة ، وجب أخذ الاحتياطات الأزمة لتأمين الإدارة والضغط أكثر على المتعاقد معها، فوجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة ولقد نصت المادة 124 ،125 القسم الرابع من المرسوم الرئاسي 247/15 زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 128 يتعين على المتعاقد أن يقدم حسب نفس الشروط كفالة حسن التنفيذ [1] .

2- وسائل الضغط:

هذا النوع من الجزاءات لا يهدف إلى تحميل المتعاقد مع الإدارة أعباء مالية نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية وإنما يهدف إلى الضغط عليه لإجباره على التنفيذ وتتخذ وسائل الضغط مجموعة من الصور نوضحها فيما يلي: [2]

-توقيف المقاول في عقد الأشغال العامة وسحب العمل منه وإسناده إلى مقاول آخر أو جهة أخرى ليواصل تنفيذ وإتمام الأشغال طبقا للتشريع والتنظيم الساري العمل به وذلك كله على حساب المقاول الأول.

-الشراء على حساب المورد في عقود التوريد نظرا لإخلاله بشروط سواء من حيث مواصفات التوريدات نظرا لإخلاله بشروط الصفقة محل التعاقد سواء من حيث مواصفات التوريدات أو التأخر عن تسليمها.

-وضع المرفق أو المشروع تحت الحراسة في عقود التزام المرافق العامة في حالة التوقف الكلي أو الجزئي للمرفق حتى ولو لم يكن هناك خطأ منسوبا إلى الملتزم، ويكون بذلك على المصالح المتعاقدة أن تحل محل المخيل بالالتزام بنفسها في تنفيذ الالتزام أو أن نعهد إلى غيره بالتنفيذ وذلك ضمانا لسير المرفق العام.

(1) مولود ديدان، **مرجع سابق**، ص71 .

(2) مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص 95-96 .

رابعا :سلطة إنهاء العقد :

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد،[1] ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة [2].

غير أن سلطة فسخ العقد وبالنظر لخطورتها وآثارها، فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذار المعني بالأمر، ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما نص في المادة 149 من المرسوم الرئاسي 247/15 على وجوب اعذرا المتعامل المتعاقد بهدف الوفاء بالتزاماته خلال مدة زمنية معينة.

الفرع الثاني :حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته : ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من حقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات. [3]

أولا :حقوق المتعامل المتعاقد :

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها وحالاتها بين حق وآخر.

فالمتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها التنظيم ثم إن المتعامل المتعاقد إذا واجهته أثناء التنفيذ وقائع وعوامل مرهقة لا يمكن معها الاستمرار في تنفيذ الصفقة بات من حقه المطالبة بما سمي بالحق في التوازن المالي، وإذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض ويمكن تصنيف حقوق المتعامل المتعاقد إلى[4] :

1- الحق في المقابل المالي :

تعتبر الصفقة العمومية عقد معارضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال التي حددها القانون.ولقد خصص المرسوم الرئاسي 247/15 القسم الثالث المواد 108 الى 123 كيفيات الدفع بما يعكس اهتمام المشرع بهذه المسألة نظرا لخطورتها خاصة في عقد الأشغال موضوع الصفقة أين تتعدد المهام وأين يرتفع مبلغ الصفقة.

(1) أ.د عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،ص176.

(2) سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005،ص18.

(3) أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 225.

(4) مبروكي مصطفى، **مرجع سابق**، ص 99 .

وبينت المادة 108 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن التسوية المالية للصفقة تتم بدفع قسط للمتعامل المتعاقد يأخذ أحد الأشكال التالية:

- التسبيق (التسبيق الجزافي، التسبيق على المواد.)
- الدفع على الحساب (الدفع على الحساب عند التموين بالمنتوجات، الدفع على الحساب الشهري.)
- التسوية على رصيد الحساب(التسوية على رصيد الحساب المؤقت، التسوية النهائية)

2- الحق في التعويض :

طبقا للمبادئ العامة المقررة فان الإدارة إذا تتسبب في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لها لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك الحال بالنسبة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية فالتجاوز أو الخرق قد يحدث من جانب الإدارة المتعاقدة فتلزم عندئذ بالتعويض[1] .

3- الحق في التوازن المالي:

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه الحق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فانه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.[2]

3-1- نظرية الأمير :

يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة وتؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد [3] ، ولقد جاءت المادة 153من المرسوم الرئاسي247/15 التي نصت على انه تسوية النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، غير أنه يجب على المصالح المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

ولتطبيق هذه النظرية لابد من توفر مجموعة من الشروط التالية:

- أن يصدر العمل أو التصرف من طرف الإدارة على نحو شرعي وغير مخالف للنظام القائم بالدولة.
- صدور التصرف الإداري المشروع من طرف المصالح المتعاقدة نفسها.

(1) أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 237.

(2) د.سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي, 2001 ، ص610.

(3)عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي سوق أهراس، كلية الحقوق، 2005 ،ص58..

3-2- نظرية الظروف الطارئة [1]:

إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان أخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا ومن شانها آن تسبب خسائر فادحة [2] .

تجد هذه النظرية أساسها القانوني في التنظيم المادة 102 السالفة الذكر و في القانون المادة 107 من القانون المدني تنص على أن يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشمل عليه و بحسن نية، غير انه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها و ترتب على حدوثها إلا تنفيذ الالتزام التعاقدي .

وان لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول و يقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك و لتطبيق نظرية الظروف الطارئة يجب أن تتوفر فيها شروط أهمها:

- يجب أن يكون الحادث الطارئ خارجيا عن إدارة الطرفين(الإدارة والمتعامل المتعاقد معها)، ذلك أن اختلال التوازن المالي بفعل وعمل الإدارة المتعاقدة إنما يترتب عليه تطبيق نظرية فعل الأمير.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع، أي غير منظور لدى إبرام العقد وغير عادي(حرب، أزمة اقتصادية ....الخ.)
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة تنفيذ الصفقة(بعد إبرام وقبل الانتهاء.)
- أن يكون الحادث خارج عن إرادة الطرفين.
- يجب أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد.[3]
- يجب أن يحصل الحادث الطارئ لدى مرحلة التنفيذ بعد التنفيذ وقبل الانتهاء.

-

(1) حيزي علاء، **المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013/2012، ص 83-84.

(2) د.حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 302 .

(3) د مازن ليو راضي، **العقود الإدارية**، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011،ص124.

ثانيا :التزامات المتعامل المتعاقد :يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في:

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد.
- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها.
- لالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها
- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان .[1]

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: تلتقي الصفقة العمومية في هذا الالتزام بباقي عقود القانون الخاص فعقد العمل يلزم العامل بالأداء الشخصي للعمل وألا يعهد للغير به، فكذلك لا يجوز للمتعهد بأداء الخدمة في الصفقة أن يلقي بموضوع العقد على الغير إلا إذا رخصت له الإدارة المعنية وبموجب نص صريح في العقد بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار رسمي ما سمي بالمتعامل الثانوي [2].

ولا يقصد بالأداء الشخصي للعمل موضوع الصفقة أن يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة لتنفيذ المشروع محل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة 140من المرسوم الرئاسي247/15 .

حيث أجاز المشرع اللجوء إلى المناولة وأن يلجأ المقاول إلى إبرام عقود ثانوية بغرض التنفيذ الكامل للمشروع على أن يتم تحديد هذا العمل في الصفقة صراحة ويضل هو المسئول المباشر عنه اتجاه الإدارة المتعاقدة معه.

- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها : يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط المتفق عليها، فإذا كانت من جهة الإدارة قد أعلنت عن الصفقة كأصل عام ومكنت المتعامل المتعاقد من دفتر الشروط فاطلع عليه وتعهد بتنفيذ الخدمة وتعاقد مع الإدارة.

فوجب أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بان ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها [3]: طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة وبحسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ولا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.

- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان [4]: يلزم المتعامل المتعاقد كما بينا وقبل مطالبة بحقه في التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط التسبيقات أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي بوضعه تحت تصرف الإدارة بإمكانها مصادرته في الأوضاع المحددة قانوناً.

(1) حيزي علاء، **مرجع سابق**،ص 72-75 .

(2) أ.د عمار بوضياف، **مرجع سابق**، ص 244 .

(3) د.مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الادارية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008،ص209.

(4) جيزي علاء، **مرجع سابق** ، ص 75.

خلاصة الفصل:

إن مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسيير هذه الأموال، بناءا على ذلك كان لابد من إيجاد الصيغة العقلانية والقانونية التي من شأنها تسيير المال العام بما يحقق الأهداف التي من اجلها يتم صرف هذا الكم الهائل من الأموال.

وعليه صار لابد من معرفة الماهية الحقيقية للصفقات العمومية والجهات المخولة بها والتي جاء بها قانون الصفقات العمومية وحددها بما لا يدع مجالا لعدم الفهم، وكذلك معرفة الطرق القانونية لسير هذه العقود التي تبرمها الإدارة، وكل ذلك من أجل الحفاظ على المال العام.

تمهيد:

نظرا الأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية و نظرا للجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في مجالها أخضعها المشرع الجزائري لرقابة تلازم مختلف مراحلها ، وذلك من خلال ما نص عليه المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام من رقابة داخلية تمارس من خلال لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص :لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض و رقابة خارجية من خلال لجان الصفقات العمومية.

هذه الرقابة فرضها المشرع الجزائري نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به ووفقا للمبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين و كذلك لتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

كما خصص الفصل الخامس كاملا من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لرقابة الصفقات العمومية و ذلك تأكيدا الأهمية مجال الصفقات العمومية و خطورتها على المال العام، خاصة و أنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام دلك أن الاعتمادات المالية الضخمة و التي تخصص الإشباع الطلبات العمومية عن طريق إبرام الصفقات العمومية على كل المستويات سواء البلدية أو الوزارية أو الولائية لا يمكن تركها بدون رقابة وبهدا لا يمكن لأحد أن ينكر الدور المهم لرقابة في حماية المال العام[1]، فالمال العام محل أطماع على كل المستويات وعبر كل الأزمنة التاريخية وعلى هدا وجب أن تمتد يد المشرع الجزائري إلى إحداث آليات لرقابة تتعدد مستوياتها لتكون قبل التنفيذ و أثناء التنفيذ و بعده[2] ،حيث تنقسم هذه الرقابة إلى رقابة داخلية و رقابة خارجية أو ما يعبر عنه في بعض المراجع بالرقابة القبلية و الرقابة البعدية ، وقد جاءت المادة 159 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بمفهوم عن الرقابة الداخلية و التي تتم عن طريق لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض. أما الرقابة الخارجية فقد حددت اختصاصات لجانها بموجب المواد من 169 – 179 هذه الأخيرة التي حددت اختصاص و تشكيلة اللجنة القطاعية.

(1) بجاوي بشيرة الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه إدارة و مالية ، 2012 ص 12.

(2) علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،2004، ص7.

إذا يعد الغرض الأساسي من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارة و الهيئات المستقلة بتنفيذ الأحكام التي يتضمنها قانون الصفقات العمومية و المبادئ التي جاء بها.

وعلى هذا سنقوم من خلال هذه الدراسة بمعالجة الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية كآلية للحفاظ على المال العام ؟ خاصة و أن الصفقات العمومية تعرف بأنها المجال الخصب لمختلف التلاعبات و الصفقات المشبوهة نظرا لصلتها بالخزينة العامة و نظرا لخصوصيتها وطبيعتها المعقدة.

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنرتكز في دراستنا على الخطة التالية:

- **المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية**
- **المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية :(المالية ، المحاسبية)**
- **المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية**

المبحث الأول: الرقابة القبلية الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية :

إن طبيعة الأهمية البالغة التي اكتسبتها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية .بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية الداخلية:

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد و الإجراءات الموضوعة و المتبعة لضمان أن البرامج الموضوعة تحقق النتائج المحددة و إن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها.

وان الوقاية من التبذير و الغش و سوء التسيير ليست موجودة و أن القرارات تم اتخاذها بناءا على معلومات حقيقية واقعية و المتوفرة وقت اتخاذ القرار[1]، أما الرقابة الداخلية بالمعني الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها, لذلك تعتبر أكثر تعمقا و تغلغلا في صميم النشاط الإداري,و في ذات الوقت تسعي فيه لمنع الانحراف و تحديد أسبابه ووسائل معالجته ومما لا شك فيه أن الرقابة الداخلية من شانها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة و يسيرة [2] ،إذا تمارس هذه الرقابة عن طريق لجنة دائمة واحدة تدعي في صلب النص":لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"[3].

(1) عبد الرحمان طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري. ص2..

(2) الإستاد سفيان موري مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية - دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي_جامعة بجاية ص2. .

(3) المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

و ذلك من اجل التحقق من سير الصفقات العمومية مع التنظيم الساري العمل به بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما :لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض أين تتنافي العضوية في لجنة فتح الاظرفة مع العضوية في لجنة تقييم العروض تجسيدا للمبادئ التي جاء بها تنظيم الصفقات العمومية[1]

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على : تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية" ، و هو نفس ما نصت عليه المادة 120 من المرسوم الرئاسي القديم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الأول : تشكيلة اللجنة الدائمة لفتح الاظرفة و تقييم العروض : نظرا لحساسية هذه المرحلة باعتبارها حجر الزاوية و نقطة الفصل في مصير"إجراء طلب العروض" الذي تسعى الإدارة لعقدها و التي كانت تدعى بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 "المناقصة." وبعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا تأتي مرحلة إيداع العروض و التي يتقدم بها الأشخاص المعنيين بالصفقة ثم يأتي دور هذه اللجنة لتكرس الرقابة الداخلية للصفقات العمومية عن طريق لجنة دائمة واحدة هي لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض والتي تقوم بالدورين فتح الاظرفة و تقوم كذلك بتقييم العروض[2]

- لقد منح المشرع للمصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار أعضاء لجنة فتح الاظرفة و ذلك في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها بموجب مقرر و ذلك مراعاة لخصوصية كل مصلحة متعاقدة دون فرض أي شرط في عضو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.

و مما سبق نلاحظ:

إن مصطلح لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوي كل مصلحة متعاقدة فهي ليست بالجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية. و أن المشرع لم يحدد العدد المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة كما لم يحدد أي شروط في أعضاء هذه اللجنة لتسهيل عملية الإبرام و التقليل من عمر الصفقة وكذلك للحفاظ على مبدأ الجماعية في تسيير الصفقة و تجسيد مبدأ الشفافية.

و يستحب أن تكون تركيبة اللجنة تجمع خبراء ماليين و قانونيين و تقنيين مسايرة لثقل المهام الموكلة لهذه اللجنة إضافة إلى انه يشترط تحديد العدد المطلوب حضوره من أعضاء هذه اللجنة لمزيد من الشفافية و الصرامة في سير الصفقات العمومية و تجنب أي وجه من أوجه الفساد التي قد يستفيد منها احدهم هذا ما لم يتداركه المشرع الجزائري بموجب المرسوم الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

(1) المادة 122-125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم .

(2) محمد سعيد بوسعدية - مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري -دار القصبة لنشر طبعة ،2014 ،ص 156.

كما أن وصف لجنة دائمة يعني أنها متواجدة دائما على مستوي كل مصلحة متعاقدة فليست هي باللجنة العابرة أو المؤقتة أو الظرفية[1]

اولا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض"عند فتح الاظرفة" : تنص المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الاظرفة على المهام التالية : [2]

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المترشحين و المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضر يين و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المرشحيين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل أقصاه عشرة (10) ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يتم فتح الاظرفة التقني و المالي بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية و تلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ بالاظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها و تعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

من خلال كل ماسبق نلاحظ حرص المشرع على قطع كل سبل التلاعبات أثناء إبرام الصفقة و حرصه على تطبيق مبدأ العلنية في قيام اللجنة بمهامها إلا انه يبقي عدم اشتراط المشرع لعدد الأعضاء الحاضرين قد يقلل من مصداقية قيام هذه اللجنة بمهامها مما يجعل هذا المجال عرضة الانتشار الجرائم.

(1) عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر و التوزيع. الطبعة الرابعة ص 252.

(2) المادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

كما تجدر الملاحظة أن المشرع قد وحد لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة و هي"لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض "هذه الأخيرة التي يمكن اعتبارها تسهيلا للمتعامل المتعاقد من طرف المشرع لربح الوقت فيما يخص انطلاق المشاريع.

كما تجدر الملاحظة إلى أهمية هذه المرحلة الإعدادية التي تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين و تحدد هويتهم ووثائقهم و تثبتهم في سجل خاص.

ثانيا - مهام لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض" عند تقييم العروض" : و هو ما نصت عليه المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام [1] .

- تبدأ هذه اللجنة مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط و إبعاد العروض الغير المطابقة.

حيث تتولي هذه اللجنة مهمتها على مرحلتين:

* **المرحلة الأولي** : و تتولى خلالها لجنة تقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية و إقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

* **المرحلة الثانية** : إذا تتولي خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض للإضطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين و دراستها وصولا الاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا .

إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات.

إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث اللجنة انه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبادئ المنافسة.

(1) المادة 72 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

- كما أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية و بموجب المرسوم الرئاسي انه يمكن للجنة تقييم العروض و تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا انه لا يحجب عمل اللجنة في أداء مهامها إلا أنه تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية و توضيح بعض النقاط[1] ، فالعضو في هذه اللجنة يقوم بتحليل العروض و اقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية الاختيار العرض الأكثر ملاءمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام و إضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة و ذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة و بالتالي التأخر في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية [2] .

من كل هذا نستنتج أن تمكين أجهزة الرقابة من اكبر قدر من الاستقلالية يمكنها من القيام بمهامها بأكثر مصداقية خاصة و أن الرقابة في هذه المرحلة تعتبر رقابة ذاتية ,إدارة تراقب إدارة و ذلك حتى تجنب الصفقات العمومية الوقوع في دائرة الصفقات المشبوهة و بهذا تقلل اللجوء إلى القضاء هذا الأخير أصبح يعرف انتشارا متزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية.

إضافة إلى انه تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المرسوم الجديد 247/15 قد وحد لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض في لجنة واحدة عبر عنها في صلب النص ب" لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض."

بعدما كانت الرقابة الداخلية تمارس عن طريق لجنتين هما:لجنة فتح الاظرفة و لجنة تقييم العروض مع اشتراط تنافي العضوية للجنتين[3] ،كما إن تقييم العروض لم يبقي يعتمد على السعر وحده بل ياخد بعين الاعتبار عدة معايير إلى جانب معيار الثمن. إذ يتم ترتيب المعطاءات من الناحية الفنية أولا.ثم يأتي ترتيبها ماليا.هذا إن دل على شيء إنما يدل على إن العنصر الفني أصبح لا يقل أهمية عن العنصر المالي. بل انه يمكن أن نؤكد أن العنصر الفني في تقييم العطاءات أصبح يفوق العنصر المالي. على اعتبار أن العطاءات الغير متأهلة فنيا يتم إقصاءها وذلك بغض النظر عن محتواها المالي[4] .

(1) المادة 160 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

(2) د.عبد الرحمان تطويرات. الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري.جامعة البليدة.ص3.

(3) د.عمار بوضياف.الرقابة على إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.دراسات قانونية عدد خاص: النظام القانوني للصفقات العمومية في البلدان المغاربية 2007، ص92.

(4) هيبة سردوك.المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري.مكتبة الوفاء القانونية.الطبعة الاولى2009.

المطلب الثاني: الرقابة القبلية الخارجية: إلى جانب إجراء المراقبة الداخلية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات فان المشرع اوجد الى جانب هذه المراقبة مراقبة أخرى لا تقل عنها أهمية وهي مراقبة خارجية وتعد مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية و الإنفاق العام [1].

- حيث تهدف الرقابة خارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما في هذا المجال وذلك عن طريق لجان الصفقات المنشاة على مستوى كل مصلحة متعاقدة [2] ، و هو ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.

و تختص بالرقابة الخارجية للصفقات عدة لجان تتمثل في كل من:

- اللجنة البلدية للصفقات.
- اللجنة الولائية للصفقات.
- لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.
- لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- اللجنة الجهوية للصفقات .
- اللجنة القطاعية للصفقات.

لجان الرقابة الخارجية : تمارس الرقابة الخارجية من طرف هيئات إدارية متخصصة و متعددة إذا تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لصفقات تكلف بالرقابة القبلية في حدود مستويات الاختصاص المحددة في المواد 173 و 184 من المرسوم الرئاسي الجديد [3] ، و سندرس في الرقابة الخارجية تشكيلة و اختصاص لجان الصفقات العمومية.

حسب المادة 165 فانه" تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة الصفقات تكلف بالرقابة القبلية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 164 نصت على لجنة توضع لدى وزارة الدفاع الوطني تختص بالمراقبة الخارجية القبلية للصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني حصريا.

(1) توفيق السعيد.الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية.مطبعة طوب بريس الرباط ،.الطبعة الأولى 2003 ،ص331 .

(2) قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية .طبعة 2004، ص 136.

(3) المادة 173-184 من المرسوم الرئاسي الجديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

تشكيلة لجان الصفقات العمومية :

وباستقرائنا الأحكام المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام نجد أن المشرع قد حدد تشكيلة لجان الصفقات العمومية كالتالي:

الفرع الأول: رقابة اللجان البلدية للصفقات العمومية:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية تشكيلة واختصاص اللجنة وهذا ما سيتم توضيحه في الآتي:

أولا: تشكيل اللجان البلدية: حسب المادة 174 فاللجنة البلدية للصفقات تتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
- ممثليين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ’و مصلحة المحاسبة .)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود التالية الواردة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- صفقات الأشغال و اللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار.(200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات :الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000دج .)

- صفقات الدراسات :الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)

ويلاحظ أن التنظيمين 236/10 و 247/15 للصفقات منحا الاختصاص لهذه اللجان بدراسة مشاريع صفقات البلدية فقط مقارنة بالتنظيمات السابقة الذي أوكل لها أيضا النظر في مشاريع صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو صاحب الاختصاص

بإبرام العقود باسم البلدية (صفقات البلدية) وكذا مراقبتها وهذا ما أكدته المادة 60 من القانون رقم 90-80 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية .

"رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية لاسيما إبرام المناقصات أو المزايدات الخاصة بأشغال البلدية وحسن مراقبتها " ، وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية ، فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

و كذلك تتولى هذه اللجنة ممارسة الرقابة القبلية على مشروع الصفقة بمنح التأشيرة أو رفضها خلال 20يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة وهذا ما نصت عليه المادة 178 من المرسوم 247/15

كما تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 82 من نفس المرسوم .

الفرع الثاني: رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

أولا: تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: حسب المادة 135 تتشكل اللجنة الولائية لصفقات من:

- الوالي أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الشعبي ألولائي .
- ممثليين (2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة .)
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة .
- مدير التجارة بالولاية

ثانيا: اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

حسب المادة 173 للمرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام فان اللجنة الولائية للصفقات تختص بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للادارات المركزية:

- صفقات الأشغال و اللوازم:الصفقات التي يساوي مبلغها او يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار (500.000.000 دج)

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

كما يدخل أيضا في اختصاص هذه اللجنة ما يلي: [1]

- كل مشروع ملحق بالصفقات العمومية.
- كل مشروع يدخل في إطار الصفقات السالفة الذكر يحتوي على بند يمكنه رفع المبلغ الأصلي إلى ما يقل أو يساوي المبالغ السابقة.
- ومن خلال ما تقدم لا بد من تحديد شروط الملحق الذي يدخل في اختصاص السابق بيانها، لأن عدم توفرها سيؤدي إلى إخراج الملاحق أصلا من مجال الرقابة الخارجية القبلية وتتمثل في هذه الشروط في ما يلي:
- أن يكون الملحق يهدف إلى زيادة الخدمات أو تقليلها.
- أن يعدل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.
- أن يتضمن تغطية لعمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي.
- تبرير المصلحة المتعاقدة لظروف الملحق الممدد لمدة لا تتجاوز 04 أشهر.
- أن لا يؤثر الملحق على توازن الصفقة.
- أن يتضمن الملحق بتعديلات لتسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية وأجل التعاقد . [2]

الفرع الثالث: تشكيلة لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإدارة:

حسب المادة 175 تتكون لجنة صفقات المؤسسة العمومية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة.)
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة .

(1)- مبروكي مصطفى ، مرجع سابق ، ص 123-124

(2) - أ.د عمار بوضياف، مرجع سابق,ص 269

ثانيا: اختصاص لجنة صفقات المؤسسات العمومية المحلية و الهياكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية المحلية (الولائية و البلدية) وذلك في أطار الحدود المنصوص عليها في المادة 173 من المرسوم الراسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام بدراسة مشاريع ضمن حدود مستويات التالية:

- صفقات الأشغال و اللوازم:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسين مليون دينار(500.000.000 دج)

- صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

الفرع الرابع : لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

أولا: تشكيلة اللجنة : حسب المادة 172 تتشكل لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله .
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية" المديرية العامة للميزانية' و المديرية العامة للمحاسبة "
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة(بناء.إشغال عمومية.ري)عند الاقتضاء .
- ممثلين وزير الأشغال العمومية .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا: اختصاص اللجنة: حسب نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي الجديد فان هذه اللجنة تختص بدراسة المشاريع في حدود المستويات التالية المحددة بموجب المادة 184 من هذا المرسوم:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)

- صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج)

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200.000.000دج)

- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار(100.000.000 دج)

الفرع الخامس: اللجنة الجهوية للصفقات :

أولا: تشكيل اللجنة الجهوية للصفقات

- الوزير المعني او ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة- .)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة- .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة

ثانيا: اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات : حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)

- صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

- صفقة إشغال او لوازم للإدارة المركزية :و التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج)

- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

الفرع السادس : اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :

أولا: تشكيل اللجنة القطاعية لصفقات العمومية :حسب نص المادة 185 فان اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل الوزير المعني. نائب رئيس .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2)عن القطاع المعني .
- ممثلا (2)عن وزير المالية(المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة- .)
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ثانيا اختصاصات اللجنة القطاعية لصفقات العمومية: حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فان هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:

- صفقات الأشغال: الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج)

- صفقات اللوازم:الصفقات التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)

- صفقات الخدمات:الصفقات التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)

- صفقات الدراسات : الصفقات التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

- صفقة إشغال او لوازم للإدارة المركزية :و التي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج)

- صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية : الصفقات التي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج)

المبحث الثاني: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية :(المالية ، المحاسبية)

تمر الصفقة عند تنفيذها على رقابة أجهزة خارجية تتمثل في رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية:

تعتبر المرحلة الأهم في الرقابة المالية، وتعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة، أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، أي قبل أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، إذ تواكب عملية التنفيذ وتكون قبل التأشير وإعطاء الإذن بصرف النفقات، وتمارس من طرف المراقب المالي فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة . [1]

الفرع الأول :تعريف الرقابة المالية:

المراقبة المالية مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة العليا، مع التأكد من سلامة نتائج الأعمال ا ولمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات ا ولانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها، أ وخبرا اقاأا وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلا. [2]

(1) - ليدية وزاني، مرجع سابق، ص 46 .

(2) - علاق عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 95 .

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمسألة الرقابة المالية للصفقات العمومية ضمن القانون المنظم لهذه الأخيرة، وذلك بأن خصص لها بابا كاملا لها وهو الباب الخامس تحت عنوان – الرقابة على الصفقات العمومية –وهذا لحمايتها من مختلف صور الفساد الإداري.

وفي إطار القانون السابق يعتبر المراقب المالي المسؤول عن إعداد التقارير المالية مثل بيانات الدخل والميزانيات العمومية في إطار سياسة اللاتركيز الإداري التي يحتم على الدولة وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق العمليات الاستثمارية على المستوى المحلي تحت تصرف الآمرين بالصرف القانونين.

يتمتع المراقب المالي بسلطة مستقلة ومختلفة عن الآمر بالصرف الذي له دور ئني كمستشار قانوني لمشاريع التجهيز للصفقات والاستثمارات، كما يختلف دوره كذلي عن المقتصد الذي يعتبر عون ليس له سلطة الأمر بالدفع أو الالتزام، مهمته هي الإعداد والمساعدة في الرقابة بغرض التأكد من حسن سير العمل من ناحية الصحة و ا لوجه القانوني قبل الذهاب بالعمل للمراقب المالي.

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة المالية: عندما تتأكد الإدارة أن المتعاقد معها جاهز للتنفيذ تقدم الدفعة الأولى من المال لمساعدة المتعاقد على التنفيذ التي تكون شهرية بقدر ما تم انجاز ه من عمل حيث تمنح هذه الدفعة بشروط و لا يتم إيداعها إلا بتقديم المتعاقد لخطاب الكفالة المصرفية من احد البنوك أما في ما يخص اسأداد قيمة الدفعة يكون عندما ينجز المتعاقد نسبة معينة من الأعمال و بعد اسأداد آخر قسط من الدفعة بتم إخراج خطاب الكفالة قبل نهابة مدة الصفقة بشهر على الأقل، وتأشيرة المراقب المالي دليل على صحة النفقة محل الصفقة العمومية و التي تصبح بعد وضع تأشيرة المراقب المالي قابلة للتنفيذ أو التحويل للمحاسب العمومي لصرفه.

وتحدد أجال الرقابة ب 10 أيام وتمدد الى 20 يوم بالنسبة للملفات المعقدة، و بالنظر للنظام القانوني للمراقب المالي هناك من يعتبره صمام أمان بالنسبة للآمر بالصرف ذلي كون أن أي خطأ يتم الوقوع فيه سوف تتم مراجعته داخليا فور وصوله إلى المراقب المالي، فيتأكد من مطابقة الصفقة و إجراءات إبرامها مع التشريع المعمول به .فالرقابة المالية أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية وتكون على جانب النفقات منها، فتهتم أساسا بالتأشير قبل التسديد والالتزام بالصرف، وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف تقدر بعشر أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير من خلالها يوافق أو يرفض، وعشرون يوما بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز، ففي حالة الرفض النهائي يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية ومجلس المحاسبة، فالمصلحة المتعاقدة تحدد المقابل المالي بعد قيام المتعامل المتعاقد معها بتنفيذ الصفقة بشكل فعلي، و ذلي بعد معاينة و مراقبة لما تم انجازه ميدانيا. بالإضافة إلى تحريها على كل النفقات ا ولمصاريف الحقيقية التي يتحملها المتعامل المتعاقد وكذا ربحه [1].

1- الامير عبد القادر حفوظة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .

وهذه الآلية مطبقة أكثر في صفقات الأشغال لأن طبيعتها تتوافق مع هذا الأسلوب، إذ يمكن للمصلحة المتعاقدة معاينة الأشغال المنجزة فعليا وتقديرها نقدا وقفا للمعايير المحددة.[1]

وبالتالي التحقق من الدين وضبط مبلغ النفقة اعتمادا على الوثائق بما في ذلي وثائق تفصيل الخدمة المنجزة من طرف المورد.

وما يلاحظ في هذا المجال أن المشرع لم يكتفي فقط بالرقابة على نفقات التسيير والتجهيز ا ولاستثمار وكل من شانه أن يشكل صفقة عامة بمفهوم قانون الصفقات العمومية بل فرض رقابته على كل الالتزامات المرفقة ببطاقة الطلب أو فاتورة شكلية عندما لا تتعدى المبلغ العتبة المالية لإبرام الصفقة.

المطلب الثاني: الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احأام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقا لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتواة في القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 في المادة 33 منه، يقوم المحاسب بجملة من الصلاحيات في سبيل تطبيق الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالا في مايلي:

- التسيير المالي من خلال تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- حفظ الأموال والسندات والقيم المنقولة.
- متابعة حركة الحسابات والقيام بمختلف العمليات الحسابية اللازمة.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن مهمة المحاسب العمومي تتجاوز الرقابة فهو يقوم بعملية التسيير المالي وهذا ما يدخل في عملية التنفيذ فعلا .[2]

تتمثل مهام المحاسب العمومي فيما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع.
- التأكد من صحة الآجر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
- براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته.
- التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي .[3]

---

(1) - بحري إسماعيل، مرجع سابق، ص 61 .

(2) - أ.نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص 122 .

(3) - علاق عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص 100 .

بعد مرور الصفقة على الرقابة السابقة (رقابة لجان الصفقات و رقابة المراقب المالي) تمر على المحاسب العمومي،فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي.

وقد يوافق المحاسب العمومي أو يرفض العمليات السابقة بإرسال قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات المبررة لذلي وهنا بد الآمر بالصرف نفسه أمام موقفين:

- إما أن يقوم بتصحيح المخالفات و الأخطاء المادية الواردة في الالتزام و يتم بعدها دفع النفقة .
- إما اللجوء إلى طريقة قانونية تتشابه مع ما سبق ذكره بالنسبة إلى مقرر التجاوز لقرار رفض التأشيرة للجان الصفقات العمومية المختصة و كذلي حالة التغاضي عند رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.

الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها رقابة مرافقة لعملية التنفيذ.[1]

في المقابل المحاسب العمومي تنصب رقابته على مدى وجود الاعتماد في الخزينة العمومية من ناحية صرف النفقات من عدمها لتوظيفها في الصفقات العمومية.

المبحث الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الرقابة البعدية الداخلية منها والخارجية على الصفقات العمومية، والتي تظهر هذه الرقابة فيما يلي:

المطلب الأول: الرقابة الوصائية البعدية

الفرع الأول: أدوات الرقابة الوصائية البعدية:

تأتي هذه الرقابة البعدية الداخلية عند انتهاء الرقابة السابقة للصفقة وهي أداة بين أيدي المكلفين بها لتقييم نجاحه العملية، وكذا تقييم أساليب أدائها فالرقابة الوصائية لها أدواتها الرقابية حيث نصت المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 إنجاز المشاريع وتكلفتها الإجمالية ومقارنتها بالهدف المسطر وذلك عند التسليم النهائي للمشروع حين يرسل هذا التقرير إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مع إطلاع السلطة الوصية بظروف إنجاز المشروع وهذا التقرير بعد أداة فعالة لتحضير وتحديد نطاقية الطلبات في المستقبل ولتقييم قدرات المتعاملين المتعاقدين لأجانب أو الوطنيين ...الخ .[2]

(1) - فنينيش محمد الصالح ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ، غير منشورة)، ص 114 .

(2) - مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 147 .

الفرع الثاني: أهداف الرقابة الوصائية:

وتكمن أهداف الرقابة الوصائية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية حيث تمكن السلطة الوطنية من الاطلاع على ظروف الإنجاز للمشاريع واحأام الآجال والعقبات التي اعأضت المشاريع المنجزة وكذا مدى احأام الاعتمادات المفتوحة للمشروع [1].

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة:

وهي رقابة بعدية خارجية تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتقييم سير العملية حيث ينتج عنها تقرير يسمح للمصالح المتعاقدة من تدا رك الملاحظات في عمليات مستقبلية وقد ينتج عن هذه الرقابة متابعات إدارية وقضائية مختلفة...الخ . حيث أنشئ هذا المجلس بموجب دستور1976 في المادة190 منه فهو مؤسسة رقابة بعدية لأموال الدولة.

الفرع الأول: مهام مجلس المحاسبة:

نجد أن لمجلس المحاسبة اختصاصات ومهام إدارية وقضائية حيث يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي ومن مهام هذا المجلس ما يلي:

- رقابة الانضباط الميزاني والمالي والنظر في مشروعية الاتفاق

- رقابة تقديم الحسابات.

- رقابة الحسابات والتأكد من الدقة المادية للعمليات المسجلة في الحسابات ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات

المعمول بها والتدقيق في حسابات المحاسبين العموميين.

- اكتشاف الخروقات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات والنفقات وأخطاء التقييد الميزاني.

- تقييم نوعية التسيير في تقارير بعدها المجلس.

- تحديد الحالات المخالفة لإجراءات المحاسبة العمومية أو تزوير أو إخفاء الوثئق المحاسبية.

[1] - - الامير عبد القادر حفوظة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة لمجلس المحاسبة:

يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي: [1]

أولا: رقابة المطابقة :هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايتها إلى اية نهايتها وذلك بمقارنتها بالنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عند مبدأ المشروعية.

حيث يمكن حيث اهتم الأمر رقم95 -20 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية لمجلس المحاسبة الاستعانة بالهيئات الرقابية السابقة باعتبارها أقل درجة منه قلة أن يطلب منها إفادته بالمعلومات والتقارير والوثئق اللازمة لذلي أو حتى الحسابات التي تسهل له مهمته وتمكنه من التحقق من مطابقتها للتشريع والتنظيم ا لمعمول به وتظهر رقابة المطابقة فيما يلي وبإيجاز:

-استعمال النفقات العامة في ير الهدف المسطر لها.

-الرفض الغير مسبب للتأشيرات من طرف هيئات الرقابة.

-التسبب في دفع الدولة لغرامات تهديدية أو تعويضات.

-اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات. [2]

ثانيا: رقابة التسيير : إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة .وقد نضم الأمر رقم95 /20 هذا النوع من الموارد الرقابة. [3]

إلى جانب رقابة المطابقة قد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير لمجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:

-الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها.

-المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري و يرها من الهيئات.

-مراقبة الأسهم العمومية أينما كانت.

(1) - زواوي عباس ,مرجع سابق، ص 242 .

(2) - مبروكي مصطفى، مرجع سابق، ص 150 .

(3)- زواوي عباس، مرجع سابق، ص 243 .

المطلب الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أهم مظهر للرقابة الإدارية على تنفيذ الصفقات العمومية هي الرقابة المالية التي تمارسها وزارة المالية أو إحدى مصالحها المختلفة سواء على المستوى المركزي أو المحلي وأهم مصلحة في هذا السياق المفتشية العامة للمالية. [1]

الفرع الأول: طرق رقابة المفتشية العامة للمالية:

ترتبط المفتشية العامة للمالية بعملية الرقابة بطريقتين:

1-البعثة التفتيشية :هي التي تقوم بدراسة الفائدة في الصفقات العمومية وهي وحدة أساسية وتسند لها مهام التحقيق والتدقيق في مسائل النجاعة في الصفقات ذات الأهمية الوطنية وتتكون من فرق ولها رئيس بعثة.

الفرق التفتيشية: وتنقسم إلى قسمين:

1-2 فرق وبعثات متعددة الوظائف وتنفذ أعمالها التنسيقية على الصعيد المحلي وعلى مستوى المديريات الجهوية.

2-2- الفرق والبعثات المتخصصة: وهي فرق تقوم بمهامها في مجال هدف معين ومدقق وفي إقليم جغرافي محدد وتمارس المفتشية العامة للمالية بواسطة هذه الوسائل والبعثات مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون والتحقق من صدقها وصحتها.

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش المالي

للمفتشية العامة للمالية دور ينحصر في الرقابة الميدانية وهو ما استقريناه من نصوص المواد القانونية المختلفة، فدورها يكمن في الكشف عن الثغرات المالية، لكن عند تنفيذ الصفقة العمومية دون حق إصدار أي حكم أو قرار، فمهمتها لا تتعدى إعداد تقارير وإيصالها لوزير المالية ذا الاختصاص بالتدخل من عدمه [2] .

فاكتشاف الهيئة لتأخيرات في محاسبة الهيئات العمومية التي قامت بإبرام الصفقة مع المتعامل المتعاقد عند بداية التنفيذ، بطلب المسؤول الخاص بالوحدات العملية من المسير المعنى القيام بتحيين المحاسبة وإعادة

(1) - محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلاء ، المالية العامة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة ، الجزائر، 2003 ،ص 114 .

(2) - انظر المواد 2-7 من المرسوم 274/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 المحدد صلاحيات المفتشيات الجهوية ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

ترتبها دون تأخير، وفي حالة عدم جدوى إصلاحها أو استحالة ذلي يقوم مسؤول الوحدات العملية بتحرير محضر قصور يرسله إلى السلطة السلمية التي تقوم بدورها بتبيين المحاسبة، وحتى اللجوء للخبرة إن اقتضى الأمر.

وبذلك فالمتفشية دور في مجال مكافحة الفساد المحلي أو الوطق للصفقات العمومية من خلال إجراءاتها التي نص عليها المشرع الجزائري في منظومته القانونية، حيث تمارس المفتشية مهامها من خلال صلاحياتها للتفتيش على مسئولي المصالح ا ولهيئات الخاضعة لرقابته فيطلبون أي وثيقة من شأنها أن تكون ضرورية في عملية الرقابة، إلى جانب هذا الإجابة على مطالبهم في شكل معلومات دون تأخير أو عرقلة.

تقوم المفتشية العامة للمالية بعدها بإنجاز تقرير سنوي به تلخيص لجميع المعاينات ا وللاحظات ويقدم هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية في ضون الفصل الأول من السنة التي أعد التقرير في شأنها ومما سبق فالمفتشية العامة للمالية تقوم بالرقابة في التسيير المالي ا ولمحاسبي، ةيث ينتقل المفوضون إلى عين المكان وتحال أمامهم وثيقة الميزانية فيعملون على تفحصها بابا بابا وفصلا فصلا للتأكد من توظيف النفقات ا ولإيرادات على مستوى الصفقة المنفذة من أجل الأ راض التي خصصت لها.

خلاصة الفصل:

ان الضوابط الرقابية التي اقرها المشرع في مختلف النصوص و الأطر القانونية و التي تمارسها العديد من الأجهزة الإدارية الرقابية المختصة سواء على المستوي المحلي أو الوطني على مستوي كل القطاعات بشكل عام من اجل حسن تسيير و توجيه و ضبط المال العام و حمايته من الفساد و التبديد بما يخدم المصالح العامة للأفراد و المجتمع على حد سواء قد مس خاصة مجال الصفقات العمومية لما يمتاز به من صلة وثيقة بالخزينة العمومية و كذلك كثرة انتشار جرائم الفساد في مجالها و لهذا خصها المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الحديد 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام برقابة داخلية و رقابة خارجية عن طريق لجان متخصصة هذه اللجان التي مكنت جميع أطراف العقد سواء متعامل متعاقد أو مصلحة متعاقدة من المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية و التي تعبر عن مدى نزاهة و شفافية و علانية العملية التعاقدية من خلال مشاركة المتنافسين للجان الرقابة الداخلية و حضورهم لمختلف العمليات الرقابية في جلسات علنية بما يسمح بإبعاد الشبهة و سوء الظن بالإدارة العمومية.

إضافة إلى أن خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية و الخارجية يعتبر مؤشرا ايجابيا لضمان حماية المال العام من الفساد فهذا ما يؤكد نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام و كذالك محاربة كل أوجه الفساد التي قد تمس مجال الصفقات العمومية رغم أننا قد لاحظنا من جهة أخرى أن العمل الرقابي للجان الصفقات المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان و خلال ممارسته لنشاطه اليومي خاصة مع الثغرات و النقائص و غموض بعض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات العمومية .

و كذالك لاحظنا أن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد اثر تأثيرا بالغا في الحد من السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة و كل من روح المبادرة لدى الإطارات أثناء ممارستهم لنشاطاتهم الرقابية خوفا من المساءلة القانونية.

هذا فيما يخص فعالية الرقابة في مجال الصفقات العمومية محافظة على المال العام من جهة و العمل على إرساء صفقات وفقا لمبادئ ا لتشريع المعمول به في مجال الصفقات العمومية بعيدا عن كل أوجه الفساد الإداري .

تمهيد:

نتطرق في هذا الفصل إلى إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي العملي وذلك من خلال اعداد دراسة حالة والمتمثلة في اختيار بلدية عين تادلس حيث تتم عملية إجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات عبر هياكل ومصالح منفذة لصفقات العمومية خاصة، وهذا ما أوجب علينا التطرق إلى العناصر التالية:

- الهيكل الإداري لبلدية عين تادلس والتعريف بالمصالح المنفذة للصفقات العمومية (اللجنة البلدية للصفقات ومكتب الصفقات ومتابعة البرامج).
- التطرق إلى الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات والرقابة عليها على مستوى مكتب الصفقات ببلدية عين تادلس .
- اهم الملاحظات والاستنتاجات المستخلصة والمتعلقة بتحسين القانون من خلال تربصنا التطبيقي.

وبناءا على ما سبق سوف تتمحور دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية لبلدية عين تادلس .**
- **المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها.**
- **المبحث الثالث: اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية.**

المبحث الأول: الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية عين تادلس [1]

عين تادلس هي احدى بلديات ولاية مستغانم تعود نشأتها الى سنة 1848 م سميت بالعين المخضرة نسبة الى العين المائية المتواجدة بها و نسبة الى كثرة مياهها و بساتينها .

المطلب الأول: بطاقة فنية حول البلدية

تقع جنوب شرق مستغانم تابعة لدائرة عين تادلـــــــس يحدها من الشرق بلدية السور و من الغرب بلدية خير الدين و عين بودينار ومن الشمال سيدي بلعطار ومن الجنوب بلدية منصورة، يبلغ تعداد سكانها قرابة 40.000 نسمة يتوزعون على المنطقة الحضرية و 33 دوارا ، مساحتها تبلغ 86.23 كم مربع.

تكتسي مدينة عين تادلس الطابع الفلاحي اذ تبلغ مساحتها الاجمالية 7417 هكتار بينما تبلغ المساحة المستعملة 6469 هكتار و تشتهر بمحاصيلها من خضر و حبوب و أشجار مثمرة ضف الى ذلك طابعا الرعوي اذ يوجد بها اكثر من 70 مربي ابقار و 106 مربي اغنـــــام بقدرة في عدد المواشي بلغ اكثر من 318 رأس من البقر و 3250 من الأغنام.

عين تادلـــس معروفة أيضا بمستشفاها ذو السمعة الطيبة و الذي يتسع الى 250 سرير و و لها خصوصيات ثقافية مميزة فهي معروفة بالأغنية البدوية و تحتفل سنويا بمهرجان الاغنية البدوية الشيخ الجيلالي عين تادلس و بها عديد الجمعيات الثقافية و الفنية و الرياضية.

يترأس رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلس السيد محمد طاهر لعهدة انتخابية ثالثة كما يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 19 عضوا.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للبلدية

سنتعرف في هذا المطلب عن مختلف المصالح و الهياكل التي تضمها بلدية عين تادلس مع ابراز صلاحيات كل مصلحة و مهامها دون ان نغفل بعض التعريف ذات الصلة.

الفرع الأول : تعريف المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة بالاقتراع المبـــــــــاشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و طبقا للمادة الثانية من الامر 09/97 المتضمن القـــــانون العضوي للانتخابات المعدل و المتمم، يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي ان تتوفر فيه مجموعة من الشروط و هي:

ان يبلغ المترشح سن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع مع الكفاءة و الاهلية و الجنسية الجـــزائرية،ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية او الاعفاء منها والا يكـــــــون قد متورطا في اعمـــــال ضد الثورة او محكوما عليه بجنحة او جناية او صدر في حقه حكم نهائي يمس الاخلاء بالأمنو النظام العـــــام،ان يكون ضمن قائمة مقبولة صراحة من طرف حزب سيـــــاسي او ان تدعم بتوقيع 05 بالمائة على الأقل من الناخبين في الدائرة الانتخابية

1- بلحول الهواري وآخرون ، الأمانة العامة ، الهيكل الإداري للمصالح المنفذة للصفقات العمومية ببلدية عين تادلس ,

وان يكون مسجل ضمن القائمة الانتخابية،يوجد ببلدية عين تادلس 19 عضوا يشكلون اللجان الدائمة و المؤقتة للمجلس، فبغرض تمكين المجـــــالس الشعبية من أداء مهامها اجازت المادة 24 من قانـــــون البلدية للمجلس انشـــــاء لجان دائمة و أخرى مؤقتة و لهذا يوجد ببلدية عين تادلس 04 لجان دائمة يرأسها نواب عن المجلس.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلـــــــــس في دورات عادية كل ثلاث اشهر كما يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك و هذا طبقا لنص المادة 04 من قـــــانون البلدية و طبقا للمادة 15 من نفس القـــــــانون و لصحة عقد الدورة يشترط القـــــــانون حضور الأعضاء الممارسين الى الجلسة بناء على استدعاءات كتابية يوجهها الرئيس الى الأعضاء قبل 10 أيام من موعد الاجتماع .

مداولات المجلس الشعبي البلدي لبلدية عين تادلـــــــــــس علنية و محررة باللغة العربية و تكون بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين مع ترجيح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات و يمكن للمجلس ان يقرر المداولة في جلسة مغلقة.

وللمجلس مهام أخرى من بينها:

مناقشة ميزانية البلدية و المصادقة عليها،المداولة ومراقبة الشرعية للدولة للصفقة و الملحق قبل ارسالهما للجنة الصفقات [1] ، الاهتمام بالسير الداخلي للمجلس البلدي و ذلك بتعيين الرئيس و كذا اللجان،مراقبة رئيس البلدية عند تنفيذه للقـــــوانين الصـــــادرة من المجلس الشعبي البلدي او من الولاية او الحكومة.

الفرع الثاني : تعريف رئيس المجلس الشعبي البلدي

هو القاضي المدين و الآمر بالصرف ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و هو يتمتع بالازدواجية في الاختصـــــاص اذ يمثل البلدية تارة و يمثل الدولة تارة أخرى، بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم هذا الأخير باختيار نوابه اذ يساعد رئيس بلدية عين تادلس 04 نواب هم عونا له في مهامه، يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية و الدولة أحيانا في كل التظاهرات الرسمية و الاحتفالات و كذلك في اعمال الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية و تحت مراقبة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال و الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية و ادارتها و بالأخص ما يلي:

تسيير ارادات البلدية والاذن بالإنفاق و متابعة مالية البلدية،ابرام عقود اقتناء الأملاك و عقود بيعها و قبول الهبات و الوصايا و الصفقات و الإيجارات،ابرام المناقصات والايرادات الخاصة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها،اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط،رفع الدعوي لدى القضاء باسم البلدية و لفائدتها ، المحافظة على الحقوق العقارية و المنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ، توظيف طالبي الشغل و تسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها،اتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق

1- المادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

البلدية ، السهر على صيانة المحفوظات ، الاشراف على رئاسة المجلس و لهذا فهو يتحمل مسؤولية استدعاء المجلس الشعبي للاجتماع،مراقبة المجلس الشعبي البلدي ،يمثل ضابط الحالة المدنية و الشرطة القضائية بحيث تتحصل الدولة على المعلومات الخاصة بالبلدية و الأشخاص و حقوقهم عن طريق أرشيف البلدية .، يقوم تحت سلطة الوالي بنشر التعليمات والقوانين الخاصة بالبلدية ، يقوم من خلال مصالحه بإحصاء فئات الخدمة الوطنية و ضبط بطاقتهم و تقديمها للمصالح المعنية ، يحافظ على رئيس البلدية على الأشخاص و الممتلكات بالأماكن العمومية و يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك و يطلع الوالي على الظروف الأمنية السائدة في البلدية بحيث يجوز للرئيس في مثل هذه الحالات تسخير الأشخاص و الممتلكات الخاصة و العامة للقيام بهذه المهام،يقوم بإعداد شبكة الطرق الخاصة بالبلدية و تنسيقها مع الطرق الولائية و الوطنية و ذلك بإنجاز الهياكل الخاصة و العامة كما يشرف على وضع كل انجاز غير قانوني او تحطيم للبنايات الغير لائقة التي تهدد السير العام للبلدية،الحفاظ على نظافة المحيط و الصحة و حماية المستهلك من خلال المراقبة الدورية و اتخاذ الإجراءات الضرورية لذلك،هو ضابط الحالة المدنية بحيث يقوم بالمصادقة والامضاء على مجموعة من الوثائق الإدارية لرئيس البلدية امانة سر تقوم بتسجيل كل ما هو وارد و صادر و توزعه على المصالح بعد اطلاع الرئيس عليه .

الفرع الثالث : الأمانة العامة

تعتبر الأمانة العامة عصب البلدية يرأسها الأمين العام حيث يتولى و تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمهام التالية:

- ❖ جميع مسائل الإدارة العامة أي المصالح متابعة القضايا و المهام الموكلة بها.
- ❖ القيام بإعداد اجتماعات المجلس الشعبي البلدي
- ❖ تحرير المداولات و تنفيذها
- ❖ القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات للسلطة الوصية اما على سبيل الاخبار او من اجل ممارسة سلطة الموافقة او المراقبة.
- ❖ تحقيق إقامة المصالح الإدارية و التقنية و تنظيمها و التنسيق بينها و رقابتها.
- ❖ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- ❖ متابعة البريد الوارد و الصادر .
- ❖ ضبط الميزانية الأولية و التكميلية

للأمين العام امين سر و اعوان اداريين يساعدونه في اداء مهامه كما يتبع له مكتب الممتلكات مهامه :

جرد كل الممتلكات البلدية ،انجاز كل الملحقات التابعة للمكتب، الاحصاء السنوي للممتلكات المنقولة و الثابتة ، متابعة ايرادات الممتلكات ، تحضير المزايدات الخاصة بالممتلكات .

الفرع الرابع : مصلحة المحاسبة و التسييرالاداري

اولا : مكتب المستخدمين

يتولى هذا المكتب المهام التالية :تنظيم و حفظ ملفات الموظفين،تسيير الحياة المهنية للموظفين من حيث التنصيب و التثبيت و الترقية و الترتيب.،عمليات الاحصاء و حركة الموظفين.،وضع بطاقة فردية لكل موظف من بداية توظيفه الى التقاعد.تسجيل القرارات و المقررات الفردية.،متابعة ملفات التقاعد،الاعلان عن مسابقات التوظيف،اعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية الذي يبين الوضعية العامة للتوظيف في البلدية،يتولى اعمال التكوين و تحسين المستوى لتأهيل العمال.

ثانيا : مكتب المحاسبة قسم التسيير

يتولى هذا المكتب المهام التالية:تنفيذ العمليات المالية،تحرير الحوالات،مسك الملحقات الخاصة بالمكتب،اعداد الميزانية الاولية و الإضافية، اعداد الحساب الاداري.،متابعة نفقات و ايرادات البلدية و الملحقات التابعة لها،التأشيرة المالية لسندات الطلب و التأكد من القروض المالية،جمع مختلف الموارد المالية و تقييمها،جمع كل الوثائق المالية المتعلقة بالإعاناتو مختلف أنواعها،تقييم الحساب الإداري و مقارنته مع حساب التسيير للقابض من الأوقات المحددة قانونا،القيام بالتحاليل المالية الخاصة بكل سنة و تقييمها وفقا لإمكانات البلدية.

ثالثا : مكتب المحاسبة قسم التجهيزو الاستثمار

يتولى هذا المكتب المهام التالية : استهلاك الاعتمادات الخاصة بمختلف المشاريع التنموية،اعداد المخطط المالي للبلدية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية و ميزانية الولاية وميزانية البلدية) وذلك بإعداد الحوالات الخاصة بهم وفتح برامج في الميزانية البلدية لكل مشروع ،اعداد الكشوفات التقنية للمشاريع ومراقبة المشاريع بشتى أنواعها،تحرير الحوالات،مسك الملحقات الخاصة بالمكتب،التصرف في العقارات و المنقولات و العتاد،التصرف في سندات الدولة،تمويل مشاريع الاستثمار.

رابعا : مكتب التخليص و يتولى المهام التالية:

اعداد الفاتورات التابعة للغير و تسجيلها و تدوينها بعد التأكد من تأدية الخدمة،اعداد حوالات الدفع،متابعة عملية التسديد،التأكد من الاعتمادات الممنوحة لكل عملية على حدى.

خامسا : مكتب الأجور و يتولى المهام التالية :

- الاشراف على أجور الموظفين من رواتب و منح و علاوات و تنفيذها بالتنسيق مع المراقب المالي.

الفرع الخامس: المصلحة التقنية للبلدية

اولا : مكتب الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكان أساسي في نشـــــاطات الإدارة المتمثلة للدولة بغرض المحافظة على المال العام و بالتالي فان تسيير هذه الأخيرة متعلقة بالمكانيزمات المسطرة من طرف الإدارة خاصة ما تعلق بالإجراءات التقنية الرامية الى التسيير الأمثل لهذه المعاملات و انجاز الاشغال المختلفة لتحقيق الخدمة العمومية و تبرم الصفقات العمومية تبعا لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة او الاجراء بالتراضي .

مكتب الصفقات العمومية يتولى المهام التالية:

- ✓ ابرام الصفقات و العقود و تنفيذها.
- ✓ تنظيم طلبات العروض و العقود و تنفيذها
- ✓ اعداد الحالات المالية و المادية لجميع المشاريع
- ✓ ضمان امان لجان فتح و تقييم العروض و كذلك الصفقات العمومية.
- ✓ متابعة كل عمليات الإنجاز الجديدة من تسجيل المشروع الى غاية غلقه
- ✓ ضبط برامج دورية تتعلق بالزيارات الميدانية للورشات بالتنسيق مع مختلف المصالح التقنية

ثانيا : مكتب البناء و التعمير و يتولى المهام التالية:

التكفل بدراسة و متابعة وسائل التعمير متابعتها و تنفيذها ، العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين و التنظيمات ،جمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطور القطاع ، التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء ، رخصة التجزئة ، رخصة الهدم ، السهر على مراقبة و تسليم شهادة مطابقة الاشغال ، متابعة التجديد الحضري ، متابعة قواعد التعمير و البناء.

الفرع السادس : مصلحة التنظيم و الشؤون العامة

هي المرآة العاكسة لصورة البلدية امام المواطنين و المجتمع المدني و تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

اولا : مكتب الحالة المدنية :

اعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها ، توفير الوثائق الخاصة بالحالة المدنية ، إحصاء عدد المواليد و الوفيات و عقود الزواج دوريا ، تسجيل المواليد الجدد و الوفيات و ابرام عقود الزواج ، تسجيل الاحكام المتعلقة بالحالة المدنية و التصريحات على الهوامش ، استخراج الوثائق البيومترية بما فيها جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية و البطاقة الرمادية ورخصة السياقة. ، تجديد السجلات المتلفة ، متابعة عملية رقمنة الوثائق ، اعداد الاحصائيات الدورية و ارسالها الى المصالح المعنية ، متابعة حركة المواطنين

ثانيا : مكتب شهادة الميلاد المؤمنة و يدخل في اطار الإجراءات التي استحدثت مؤخرا و يتولى هذا المكتب المهام التالية:

استلام ملفات طالبي شهادة الميلاد المؤمنة ،تسليم شهادة الميلاد المؤمنة لأصحابها ، رفع تقارير دورية عن وضعية الشهادة ، رفع الاحصائيات المختلفة عن الشهادة للجهات الوصية.

ثالثا : مكتب الانتخابات و الإحصاء ويتولى المهام التالية:

اعداد بطاقات الانتخاب و إحصاء الناخبين ، مسك و ضبط البطاقية الانتخابية ،تسجيل و شطب الناخبين ، توزيع بطاقات الانتخاب ،التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركة الناخبين ،العمل باستمرار على تطهير العملية الانتخابية ، تحضير العمليات الانتخابية ،متابعة عملية تعداد السكان و حركة المواطنين.

رابعا: مكتب الخدمة الوطنية ويتولى المهام التالية :

- اعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية ، اعداد شهادات التسجيل و الإحصاء ،توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطنية .

خامسا : مكتب الجمعيات ويتولى المهام التالية:

تلقي طلبات التأسيس و التجديد للجمعيات ذات الطابع المحلي ، منح وصلات التسجيل للجمعيات المؤسسة و التي قامت بالتجديد ، رفع مختلف الاحصائيات المتعلقة بالجمعيات ، إحصاء و ضبط مختلف الجمعيات ،الاشراف على الجانب التنظيميو الهيكلي للجمعيات ، القيام بأعمال التكوين و الرسكلة للجمعيات.

سادسا : مكتب المنازعات ويتولى المهام التالية:

- متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها ،تحرير و الرد على العرائض امام الهياكل المختصة ،متابعة تنفيذ الاحكام النهائية سواء لصالح البلدية ام ضدها، فحص و دراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث الشرعية و خاصة فيما يتعلق بمضمون القرارات،اصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية بصفة دورية.

الفرع السابع : مصلحة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية

اولا : مكتب الشؤون الاجتماعية و التشغيل و التكفل بالمعوزين يقوم بما يلي :

- إحصاء الفئات الاجتماعية من معوزين ، عجزة ، مكفوفين ، شيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة،ضبط قائمة المحتاجين،ضبط قائمة أصحاب الدخل الضعيف ،إحصاء السكنات التي لا تتوفر على شروط صحية للحياة ، اعداد شهادة الكفالة و الحضانة و الانفصال عن الوالدين ،انشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية ،اعداد المحاضر و الملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية قصد تحويلهم الى المراكز المختصة،العمل و التنسيق مع الجهات المعنية في مجال الشغل،انشاء و متابعة ورشات النشاطات ذات المنفعة العامة ، إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية ،اعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية .

.ثانيا : مكتب الشؤون الثقافية و الرياضية و يتولى المهام التالية:

- التنسيق و العمل مع مختلف الجمعيات و الرابطات الثقافية و الرياضية من اجل دعم الثقافة و الرياضة،تنظيم التظاهرات الثقافية و الرياضية ، إحصاء المعالم التاريخية و الاثرية و السهر على حمايتها ، تسيير المكتبات ،احياء المناسبات الوطنية .

الفرع الثامن : مصلحة النظافة و الوقاية

اولا : مكتب النظافة و الوقاية و بها ثلاث مكاتب هما مكتب النظافة و الوقاية و مكتب التحاليل و مكتب المتابعة و تقوم هذه المصلحة بما يلي:

- السهر نظافة إقليم البلدية ، مراقبة المياه و القيام بالتحاليل اللازمة ،مكافحة الامراض المعدية ، اعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة ،المراقبة الصحية للمذابح والدواجن يوميا،مكافحة القوارض الجرذان والبعوض يوميا،مراقبة المحلات ذات الطابع الغذائي،منح اعتمادات صحية (غرف التبريد ، شاحنات)،مراقبة نوعية المياه مع التحاليل. ،مراقبة المطاعم وحالة النظافة للمؤسسات التربوية العمومية ، إجراء تحاليل للمنتجات ذات طابع حيواني للمؤسسات الموجودة في الإقليم ،مراقبة الآبار العمومية.

الفرع التاسع: مكتب التوثيق والأرشيف ويتولى المهام التالية:

- التكفل بأرشيف البلدية من حيث حفضه و ترتيبه و تسييره و متابعته و السهر عليه ، حفظ الوثائق القانونية و التنظيمية،استغلال الوثائق و الأرشيف للقيام بالدراسات و التحاليل ،تكوين بنك للوثائق و خاصة منها التي تمس بشكل كبير او غير مباشر بتسيير مصالح البلدية ،تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال الوثائق للبلدية أيضا فرع الحضيرة و يقوم بالمهام التالي:

- متابعة حركة ممتلكات البلدية خاصة من العتاد المنقول،ضبط قائمة كل صنف من أصناف العتاد و متابعة استغلالها ،العمل على مراقبتها و صيانتها و إصلاحها ،ضبط احتياجات الحضيرة من الوقود ، متابعة استغلال العتاد،اعداد تقرير دوري حول الحضيرة و للبلدية ورشات عمل متعددة كورشـــات الصيانة و الانارة العمومية و الحدادة و البستنة ويوجد بها المحشر البلدي الذي يقوم باستقبال السيارات و الحيوانات المحجوزة في اطار القوانين المعمول بها و القيام بكل الاعمال اللازمة لهذه العملية .

و نذكر ان بلدية عين تادلس تتبع لها ثلاث ملحقات بلدية اثنتان منها داخل المنطقة الحضرية و واحدة خارج المنطقة الحضرية.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها

تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة عبر مكتب الصفقات على مستوى البلدية بمراحل وخطوات تتمثل في لجان مختصة تقوم بهذه الإجراءات منذ بداية الصفقة إلى آخرها وكذلك بالرقابة عليها أثناء إجراء هذه الصفقة .

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء ، صفقة انجاز):

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى كيفية الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية (صفقة اقتناء، صفقة انجاز) وفقا لمختلف معايير الاختيار .

أولا-اقتراح تسجيل عملية :[1]

1/ في اطار التمويل الذاتي للبلدية :

تطبيقا للقوانين السارية المفعول تلتزم البلدية بفتح برامج تنموية بميزانية قسم التجهيز و الإستثمار وذلك بوضع إقتطاع من اراداتها بنسبة تتراوح ما بين 10 الى 30% من الإرادات الناجمة عن الضرائب المباشرة و الغير مباشرة وكذا إعانة الدولة (أعانة معادلة التوزيع) .

هذه البرامج تسمى بعمليات التمويل الذاتي و للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في كيفية تحديد نوعها و مكان إنجازها.

مقرر تسجيل عملية في إطار ميزانية البلدية (التمويل الذاتي) ***(أنظر الملحق رقم 01)***

2/ في اطار اعانة الولاية-الدولة :

على غرار برامج التمويل الذاتي تسجل البلدية بميزانيتها برامج اخرى تمول عن طريق إعانات مالية تحمل تحصيص لا يقبل التغيير من إعانات الولاية أو الدولة (الصندوق المشترك للجماعات المحلية) ،تسجل بميزانية البلدية بمبلغ ،تحصيص،توجيه من الوالي (مديرية الإدارة المحلية).

إقتراح هذه العمليات يكون قبلي من طرف الإدارة البلدية بطلب من الوالي أو يكون عن طريق التحكيم على مستوى مقر الدائرة.

3/ في اطار المخططات التنموية البلدية :

يتم إقتراح العمليات من طرف المجلس الشعبي البلدي الى لجنة التحكيم يترأسها ممثل الوالي (رئيس الدائرة) وترفع هذه الإقتراحات إلى لجنة تحكيم أخرى على مستوي الأمانة العامة للولاية يترأسها السيد الوالي ومدير البرمجة ومتابعة الميزانية الذي يستشار في شرعية المشروع من حيث إدراجه في المدونة الوطنية للمشاريع التنموية البلدية .

على غرار هذا المحضر تسجل العملية لدى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية بعد قيام إدارة البلدية بالإجراءات الإستشارة وفقا لقانون الصفقات العمومية.

[1]-1 - بلحول الهواري وآخرون ، الأمانة العامة ، كيفية تسجيل عملية، بلدية عين تادلس ,

ثانيا -إعداد دفتر الشروط للدراسة:

بناءا على حاجة البلدية تقوم الادارة باعداد دفتر الشروط المتكون من التعليمة الموجهة للمتعهدين و دفتر البنود الادارية العامة مرفقا بالملاحق الصادرة عن وزارة المالية (التصريح بالترشح ، التصريح بالاكتتاب ، التصريح بالنزاهة ، رسالة التعهد) ***(أنظر الملحق رقم 02)*** الخاصة بكل من ملف الترشح و العرض المالي و العرض التقني.

يمكن ان تدرج في التعليمة الموجهة للتعهدين الخاص بصفقة الاقتناء ، صفقة الانجاز ، جدول التنقيط حسب طبيعة الحاجة و حسب معايير اختيار المتعامل غالبا ما يتضمن التنقيط كالاتي :

1 - الصفقة التي لا تتوفر على معايير تقنية للتأهل مثل عمليات اقتناء المواد:

يلزم مطابقة وثائق التقنية للمتعهدين مع الوثائق المطلوبة في دفتر الشروط و يكون اختيار المتعامل الاقل ثمنا فقط . **(أنظر المادة رقم 12، الملحق رقم 03)**

2 – التنقيط لصفقة انجاز، تهيئة ، اعادة تاهيل و التي يتوجب توفر معايير تقنية للتأهل:

-الموارد المادية : كآلات الحفر و الرفع ، الشاحنات ، آلات التزفيت ، الات خلط الخرسانة.

- الموارد البشرية : المهندسين (المدنيين و المعماريين، مهندسين في اللأشغال العمومية و الري)

التقنيون (تقني سام في: الهندسة المدنية ، الاشغال العمومية و الري)

العمال المهنيون (بناء ،مساعد بناء ، سائق شاحنة ،مشغلي الآلات

- مدة الإنجاز : وتحسب و فقا للمعادلة التالية : **النقطة للمدة المقترحة = أقل مدة X العلامة القصوى / المدة المقترحة**

(أنظر الملحق رقم 04)

3- الصفقة التي حاجاتها تتطلب ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات : ويتم الإختيار على أساس الجمع بين التنقيط التقني و المالي

أ- التنقيط التقني :

- مدة الضمان (اذا كانت اللوازم المطلوبة محل ضمان)
- خدمات الصيانة و ما بعد البيع
- مدة التسليم
- مكان التسليم

ب – التنقيط المالي : وتحسب و فقا للمعادلة التالية : **النقطة للمبلغ المقترح = أقل مبلغ X العلامة القصوى / المبلغ المقترح**

(أنظر ص أ ،ب الملحق رقم 05)

ويتأهل المتعهدون للمرحلة الثانية (التقويم المالي) : المتحصلون على علامة تفوق أو تساوي العلامة اللازمة للتأهل الواجب ذكرها في دفتر الشروط في كل المطتين 2 و 3 .

ثالثا-إحالة مشروع دفتر الشروط إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة عليه:

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط ملف الترشح +العرض التقني+ العرض المالي)مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ***(أنظر الملحق رقم 06)*** ونسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة على دفتر الشروط. **(أنظر الملحق رقم 07)**

بعد اجتماع اللجنة البلدية للصفقات ودراسة مشروع دفتر الشروط ترفع محضر تبين فيه الحالات التالية:

-حالة الرفض.

-حالة الموافقة بدون تحفظات مع التأشيرة.

-حالة الموافقة مع التحفظات (رفع التحفظات من طرف صاحب المشروع .) **(أنظر الملحق رقم 07)**

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 195 في المرسوم الرئاسي 247/15

رابعا-الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية: **(أنظر الملحق رقم 08)**

بعد استلام التأشيرة من طرف اللجنة البلدية للصفقات يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 65 في المرسوم الرئاسي 247/15

خامسا - تحضير العروض

أول يوم بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الشركة الوطنية للنشر والإشهار ، تباشر المصلحة المتعاقدة إعطاء دفتر الشروط حسب مدة تحضير العروض المحددة في فتر الشروط والإعلان, حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخة من دفتر الشروط كما يحق لها الاطلاع على دفتر الشروط مع دفع المستحقات (ثمن الوثائق ، عند الاقتضاء) المقدرة ب 2000 دج [1]. **(أنظر الملحق رقم 08)**

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 66 في المرسوم الرئاسي 247/15

سادسا-إيداع العروض

يوافق تاريخ و اخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ و ساعة فتح الاظرفة (ملف الترشح + العرض التقني + العرض المالي) ، اخر يوم من أجل تحضير العروض . و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي . **(أنظر الملحق رقم 08)**

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

[1] المادة 62 في المرسوم الرئاسي 15/ 247.

سابعا - فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية

بعد تسجيل العروض الواردة في سجل خاص بالعروض وطبقا لدفتر الشروط والإعلان المحدد لساعة وتاريخ ومكان فتح الأظرفة ، حيث تجتمع لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لقيام بالمهام الموكلة لها، وتحرر محضر فتح الأظرفة **(أنظر الملحق رقم 09)** .وهذا طبقا لأحكام للمواد 70 و 71 من المرسوم الرئاسي 247/15

ثامنا- تقييم العروض التقنية و المالية : اقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط .

و تتم عملية تقييم العروض عبر مرحلتين تتمثل في:

المرحلة الأولى :تقييم العروض التقنية حيث يتم تنقيط العروض التقنية وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط ويتم تأهيل المتعهدين الذين تحصلوا على النقاط المطلوبة إلى المرحلة الثانية التي تخص العروض المالية. **(أنظر الملحق رقم 10-11)**

المرحلة الثانية :تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض :

1 / الاقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين ، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط .

2/ الاقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا ، إذا تعلق الامر بالخدمات العادية . و في هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر ، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات .

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15

(أنظر ص ،ج الملحق رقم 05 و الملحق رقم 12)

تاسعا-الإعلان عن المنح المؤقت :

بعد إتمام التقييم النهائي يتم إعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر بها الإعلان عن المسابقة وتمنح فيه 3أيام للاطلاع عن النتائج و 10 أيام للطعون في النتائج.

تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15

(أنظر الملحق رقم 13)

عاشرا-إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة البلدية للصفقات للتأشيرة *(أنظر الملحق رقم 14-15-16)*

تعد المصلحة المتعاقدة بناءا على دفتر الشروط ونتائج المسابقة مشروع الصفقة وكذلك المذكرة التحليلية وتقرير المدير، ثم ترسل مع مشروع الصفقة(المذكرة التحليلية، الإعلانات ، محاضر التقييم والمنح، تقرير المدير، مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد)إلى اللجنة البلدية للصفقات من اجل الدراسة والتأشيرة وتبدي اللجنة البلدية للصفقات برأيها بالحالات التالي:

- عدم الموافقة ورفض التأشيرة على الصفقة.
-الموافقة بتحفظات حيث يلزم على المصلحة المتعاقدة إعادة التعديل ثم ترسل إلى اللجنة للتأشيرة.
-الموافقة مع التأشيرة

الحادي عشر-اعتماد الصفقة وتنفيذها:

حيث بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة وترسل الى المراقب المالي للالتزام وتمضى من طرف المصلحة المتعاقدة، حيث بعد الالتزام والإمضاء يمنح الأمر بالخدمة للمتعهد .

(أنظر الملحق رقم 17)

الثاني عشر-نهاية الصفقة(صفقة انجاز) :

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها حيث بعد إجراء وتطبيق المتعهد دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة وتتم عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى :الاستلام المؤقت:

إن الاستلام المؤقت للأشغال يعبر عن عملية تسلم الاشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعهد، أي الانتهاء من تقديم الخدمة للإدارة صاحبة المشروع، ويكون عن طريق تعيين الاشغال المنتهية من طرف المهندس المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع والمكلف من طرف الإدارة المسيرة للمشروع و ممثل عن مكتب الدراسات والامضاء على محضر التسليم المؤقت الذي يظهر بان الاشغال أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد المبرم بين جميع الأطراف.

وقد نصت المادتين 131 و 132 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه عند إتمام الأشغال(فيزيائيا وماليا) موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للمصلحة المتعاقدة، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة الاحتفاظ بمبلغ كفالة الضمان لمدة 12 شهر ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

المرحلة الثانية :التسليم النهائي:

في حالة عدم تسجيل أي تحفظات خلال فترة ضمان المشروع وقيام المتعامل المتعاقد بدفع الضمان العشري(اتفاقية تأمين لمدة 10 سنوات)يتم رفع اليد عن الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة

المطلب الثاني :آليات الرقابة على الصفقات العمومية : (صفقة إقتناء ،صفقة انجاز،)

جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها والهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية، بعبارة أخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية وخارجية ورقابة الوصاية.

الفرع الأول :الرقابة القبلية الداخلية:

عهد المرسوم الرئاسي 247/15 ممارسة الرقابة الداخلية في المواد من 159 الى 162 إلى لجنتين هما:

أولا-لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقويم العروض التقنية والمالية :

تخضع الصفقة إلى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقويم العروض التقنية و المالية حيث تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح وشفاف امام المتعهدين الواجب دعوتهم في تاريخ وساعة محددة وبعلم بهما كل متنافس حيث تفصل في القائمة الاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبتهم في سجل خاص.

كما ان اللجنة تتكون من موظفين مؤهلين تابعين الى المصلحة المتعاقدة.

ثانيا :لجنة تقييم العروض (التقنية، الخدمات، المالية) وتتم هذه العملية عبر مرحلتين:

1- المرحلة الأولى:

تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

2- المرحلة الثانية:

وهي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي تأهلت تقنيا،

تقترح لجنة تقييم العروض على منح الصفقة للمتعهد من المتأهلين تقنيا الذي قدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

الفرع الثاني-الرقابة القبلية الخارجية:

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات العمومية كان لزاما فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة البلدية للصفقات وهذا طبقا لأحكام للمادة 165 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتتم عملية الرقابة من خلال:

أولا-دراسة مشاريع دفاتر الشروط:

تتم على هذا المستوى أولى عمليات الرقابة المالية للمشروع، كون دفتر الشروط يتضمن مجموع المواد التي تحكم المتعاقدين وشروط تنفيذ هذا المشروع من حيث النوعية والآجال، وبالتالي فان أي خلل في تنفيذ مواد هذا الدفتر يعرض صاحب الخلل إلى الإجراءات العقابية المحددة بالتفصيل في العقد .

فعلى سبيل المثال تحدد عقوبة التأخير المتعلقة بالإنجاز وفق صيغة حساب محددة في العقد وتكون مفهومة وموافق عليها من طرف صاحب الصفقة، تستقبل اللجنة البلدية للصفقات مشروع دفتر الشروط (العرض التقني والمالي) من المصلحة المتعاقدة قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشيرة حيث يبلغ اعضاء بـ:

- مشروع دفتر الشروط
- الاعلان باللغة العربية و الفرنسية
- تقريرا تقديميا

عن كل مشروع صفقة يشملان العناصر الاساسية لممارسة مهامهم و ترسلها في اجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة

وهذا طبقا لأحكام للمادة 197 من المرسوم الرئاسي 247/15

- تقوم بتحرير محضر اللجنة

ثانيا-دراسة مشاريع الصفقات :

تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء الإبرام حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة

- المذكرة التحليلية
- الإعلانات
- محاضر التقييم
- اعلان المنح المؤقت
- تقرير المدير

- مقرر تسجيل العملية، العروض، ملف المتعهد)من طرف المصلحة المتعاقدة من أجل دراسته والتأشيرة عليه في اجل لا يقل عن ثمانية (8) أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة وهذا طبقا لأحكام للمادة 197 من المرسوم الرئاسي 247/15

ثالثا – الرقابة السابقة من طرف المجلس الشعبي البلدي : طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و طبقا للمادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 يخضع مشروع الصفقة و الملحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي و مراقبة الشرعية للدولة

رابعا-الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقات العمومية

بعد تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات على مشروع الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة ومقرر التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بالإمضاء على مشروع الصفقة ثم ترسلها الى المراقب المالي للالتزام.

بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المتخصصة للصفقات للمراقب المالي في عملية الرقابة المالية السابقة ، حيث يكلف المراقب المالي في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من صفة الآمر بالصرف ومطابقة الالتزام للقوانين و التنظيمات السارية وذلك بتأكده من توفر الاعتمادات المالية، مع مراقبة صحة التقيد المالي مما يعني احتراما لفصول والبن ود بالنسبة لميزانية التسيير واحترام هيكلة العملية، بالنسبة للميزانية والتجهيز، إضافة إلى ذلك يجب أن تتطابق المبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة والتأكد من صحة العمليات الحسابية، وعموما فعملية الرقابة تنتهي بثلاث نتائج أساسية هي:

– القبول بمنح التأشيرة.
-الرفض النهائي أو المؤقت.

رابعا-الرقابة المحاسبية العمومية على الصفقات:

بعد استلام المصلحة المتعاقدة تأشيرة المراقب المالي تقوم بإرسالها إلى المحاسب العمومي من أجل دفع النفقة وصرفها حيث يقوم المحاسب العمومي بالمهام التالي:

-التأكد من مدى مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها و ذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع.
-التأكد من صحة الآمر بالصرف واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه.
-التأكد من مشروعية التأشيرات سواء الخاصة باللجان أو المراقب المالي.

وتتوج دراسته بعد القيام بالمهام الموكلة للمحاسب العمومي ومحاولته تحقيق رقابة مالية فعالة على النفقة الموجهة للصفقات العمومية بمحاولة استكمال الرقابة التي سبقته فهو يتوج عمله بنتيجة من ثلاث نتائج هي:

-الموافقة على صحة النفقة محل الصفقة العمومية.
-الرفض المسبب للصفقة.

سادسا-الرقابة التقنية على الصفقات العمومية:

من أجل تفعيل دور الرقابة من طرف المصلحة المتعاقدة وكذلك معرفة مدى سيرورة العمل في الآجال المحددة تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء لجنة مختصة مشكلة من مهندسين سواء من داخل المصلحة المتعاقدة أو من خارجها عن طريق التعاقد مع مكتب للدراسات المتمثل في هيئة المراقبة التقنية للبناء(**CTC**) حيث تقوم هذه اللجنة المشكلة المكلفة بالرقابة التقنية من زيارات ميدانية فجائية من اجل تقيم وضع الأشغال ورفع تقرير إلى المصلحة المعنية، وكذلك قيام المتعامل المتعاقد بإعداد تقرير يحتوي على وضعيات الأشغال الشهرية بغرض الدفع.

المبحث الثالث :اقتراحات وتدابير في مجال إبرام وإجراءات الصفقات العمومية

في إطار تحسين قانون تنظيم الصفقات العمومية تقوم الدولة بتحديث القانون وفق الحركة الدائمة للبيئة الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا في إطار تؤسس هذه التحديثات وفق أسلوب التعليق العكسي الذي من خلاله يتم تجميع أهم الملاحظات المتعلقة بهذا القانون من المديريات المختلفة من ولايات الوطن.

ضمن هذا السياق فإننا نقدم اقتراحات متعلقة بتحسين بعض النقاط بقانون تنظيم الصفقات العمومية، والمستمدة من الممارسة الفعلية لهذا القانون على مستوى بلدية عين تادلس.

المطلب الأول :اقتراحات وتدابير المصلحة المتعاقدة(العراقيل والحلول)

الفرع الأول :العراقيل والصعوبات

- أغلب العمليات المنجزة مبلغها المالي لا يفوق سقف الصفقة أي اجراءات استشارة التي تعد اجراءات غير مجبرة على المصالح المتعاقدة بتنفيذ اجراءات صفقة .
- إدراج وثائق غير أساسية في مكونات الملف بالترشح والتي يمكن استكمالها قبل عرض مشروع الصفقة على الرقابة الخارجية، كما يمكن التأكد من صحتها عبر وسائل تكنولوجية جديدة بعد الاتصال بمختلف الشبكات الالكترونية والبطاقات الرقمية المنشأة عبر مختلف المصالح (CACOBATH, CASNOS, CNAS) وهذا تخفيفا من حجم الملفات وطول وقت إجراءات استخراج الوثائق والحد من احتمالات التزوير .
- إشكالية إعادة الاعلان عن عدم جدوى الصفقة في الصحف الوطنية مما يكلف الادارة مصاريف اكثر
- اعضاء الرقابة الداخلية هم اطارات منتمين الى المصلحة المتعاقدة يتلقون بعض الاحيان ضغوطات من المسؤولين أثناء ممارستهم لمهامهم.
- غياب التكوين في الصفقات العمومية .

الفرع الثاني :الاقتراحات والحلول

- ❖ فرض رقابة خارجية على اجراءات الاستشارات او بصيغة اخرى فسح المجال للجنة الصفقات بدراسة مشاريع دفاتر شروط الاستشارات و مشاريع الاتفاقيات .
- ❖ تخفيف وثائق تشكيل الملف الخاص بالعرض التقني ودراسة إمكانية استبدال بعض الوثائق باليات تكنولوجية للمراقبة وتأكيد الصلاحية .
- ❖ مراسلة المتعهدين عن عدم جدوى طلب العروض كتابيا بدلا من الاعلان في الصحف الوطنية .
- ❖ اعطاء صلاحيات للموظفين لممارسة مهامهم اثناء القيام بالمراقبة.
- ❖ منح فرص التكوين في ميدان الصفقات العمومية .

المطلب الثاني :اقتراحات وتدابير اللجنة البلدية للصفقات (العراقيل والحلول)[1]

الفرع الأول :العراقيل والصعوبات

- ❖ إشكالية إعادة إبرام الصفقة من أساسها من جديد في حالة رفض تأشيرتها من طرف الرقابة الخارجية مع ما ينتج عنه من ضياع للآجال وتأخر تنفيذ المشاريع العمومية.
- ❖ عدم تمكن العضوين المجلس الشعبي البلدي المشكلين للجنة في أداء مهامهم في اللجنة لإختلاف و ضعف مستوياتهم و فقدانهم المعرفة في مجال الصفقات في حالة تعين أحدهما كمقرر للجنة .

الفرع الثاني : الإقتراحات و الحلول

- ❖ منح إمكانية إعادة إبرام الصفقة من أساسها من جديد مع رفع أية تحفظات في حالة رفض تأشيرتها من طرف الرقابة الخارجية و ذلك ربحا للآجال و التنفيذ السريع للصفقة في حدود القانون .

المطلب الثالث :اقتراحات وتدابير المتعامل المتعاقد(العراقيل والحلول)

الفرع الأول :العراقيل والصعوبات

- ❖ صدور الإعلانات في جرائد غير محلية مما يجعلها غير مسموع به.
- ❖ طول مدة الإجراء منذ بداية الصفقة إلى نهايتها.

الفرع الثاني :الاقتراحات والحلول

- ❖ اجبار المصالح المتعاقدة على الاعلان في مواقعها الالكترونية
- ❖ محاولة اختصار الوقت في إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقة وذلك بسن قوانين وتشريعات تضبط مدة وتاريخ إعداد الصفقة.

(1) - حمو خالد ، اللجنة البلدية للصفقات، اقتراحات وتدابير حول اللجنة الصفقات العمومية، المراقبة المالية عين تادلس، الجزائر، 2018/04/15.

خلاصة الفصل:

لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لا بد من تحديد الحاجات بصفة عقلانية بغية تحقيق ما تم التخطيط له، و الوصول إلى الأهداف المرجوة، كما يجب إعداد دفتر شروط يضمن للمصلحة المتعاقدة تحقيق أحسن إنجاز و بأحسن نوعية و بأقل الأسعار لأنه كلما تم إعداده بطريقة جيدة كلما حقق حماية اكبر للمصلحة المتعاقد بصفة خاصة و للمال العام بصفة عامة، و لتحقيق ذلك لابد من الإعلان عن هذه الصفقة وفق الطرق القانونية لتحقيق مبدأ المساواة بين المتعهدين و إضفاء الشفافية، و لكي نصل إلى ما تم التخطيط له لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية تختلف من حيث التوقيت الزمني و المكان أي إخضاعها لرقابة عند إعداد دفتر الشروط متمثلة في لجنة الصفقات البلدية بهدف الوقوف على مدى جدية تحديد الاحتياجات من طرف المصلحة المتعاقدة و تحقيق المصلحة العامة و أخرى قبل التنفيذ و تتمثل في جهاز الرقابة المالية، و رقابة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية تتجسد في العملية الرقابية التي يقوم بها المحاسب العمومي .كما وضع المشرع العمومي رقابة بعد تنفيذ الصفقة العمومية تتمثل في المراقبة البعدية والتي تجريها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

وهذا كله يبين مدى حرص الدولة على الاستغلال الأمثل للموارد المالية العامة المتاحة بإقرارها قانون مكافحة الفساد والذي يتميز بالشدة في معاقبة المخالفين للقانون، كما وضعت الدولة أجهزة رقابية والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للمصلحة المتعاقدة وتضعها في مأمن وتجنبها الوقوع في الأخطاء التي قد تفسر أو تحتسب سوء استعمال المال العام واتهامه بتبديد المال العام أو سوء التسيير، ومنه فإن الرقابة تلعب دور تقويمي وتقييمي أكثر منه عقابي وردعي إلا من ثبت سوء تصرفه في المال العام.

الخاتمة:

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، الا انها تحتاج إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و أفردها بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الإجراءات و الآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

حيث تناولنا في موضوع-ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري الهادفة الى تحسين الرقابة على الصفقات العمومية من خلال القوانين التي تنظم سير عمليات الصفقات العمومية؟- إشكالية عامة ومجموعة من الفرضيات وللإجابة عليها قمنا بتقديم شرح من حيث المفاهيم وأنواع والإطار القانوني لكل من الصفقات العمومية وأشكال الرقابة عليها، ثم قمنا بإسقاط الدراسة النظرية على الواقع من خلال اعدادنا لدراسة تطبيقية تتمثل في دراسة حالة بلدية عين تادلس كنموذج.

اختبار الفرضيات:

مكنتنا هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص ما يلي:

الفرضية الأولى :

تدور الفرضية الأولى حول كيف عالج المشرع الجزائري من خلال مواد المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية فرض أدوات الرقابة وذلك من خلال عملية مرحلة اعداد الصفقة منذ بدايتها الى نهايتها، واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن :الطريقة التي وضعها المشرع الجزائري في قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 247/15 في مرحلة بداية الصفقة منذ اعداد دفتر الشروط والاعلان ومرحلة فتح وتقييم العروض ثم إعلان المنح المؤقت للصفقة كلها تتم في شفافية ووضوح بين أطراف العقد، وهذا ما يساهم في تعزيز الرقابة على الصفقات العمومية.

الفرضية الثانية :

تعالج الفرضية الثانية حول كيف وضح قانون تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مدى عمل هذه الهيئات الرقابية ومهامها ودرورها في مراقبة المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات ،حيث ان الأجهزة الرقابية تهتم بتفادي الأخطاء وتجنب وقوعها وتصحيحها وتقدم توصيات وتوجيهات لتفادي الوقوع فيها مستقبلاً وفق الأشكال الرقابية الممارسة والوقوف على مدى مرونة تطبيق الإجراءات وإحداث التعديلات المناسبة عليها وكذلك الحفاظ على المال العام، واستخلصنا الى صحة الفرضية لكون أن :بالرغم من تعدد الأجهزة الرقابية التي أنشأها المشرع الجزائري والصلاحيات الواسعة التي تحضى بها هذه الأجهزة في مدى مساهمتها في فعالية الرقابة على الصفقات العمومية الا غياب الوعي والحس بالمسؤولية اتجاه المال العام من

طرف المتعاملين في مجال الصفقات العمومية وكذلك وجود الثغرات في قانون تنظيم الصفقات العمومية سمح بزيادة نسب الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرضية الثالثة :

تدور الفرضية الثالثة حول فكرة عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى بلدية عين تادلس عبر مصالحها المختصة، وقد أثبتنا صحة الفرضية من خلال :أننا قمنا بإعداد دراسة حالة لشرح الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية ومختلف مراحلها من بدايتها الى نهايتها وعلى مستوى بلدية عين تادلس وكذلك توضيح اليات الرقابة عليها عن طريق مختلف الأجهزة الرقابية، ومن الرغم تعددها الا انه هناك ثغرات وعراقيل وصعوبات تواجه جميع أطراف الصفقة وهذا ما أكدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع جميع الأطراف واستنباط أهم الحلول والاقتراحات.

النتائج :من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية ا و الثقافية التي تخدم المواطن وتساهم في تحقيق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفؤة وفعالة وجهاز مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برام تنموية تخدم المواطن.
- إن مراجعة المشرع لتنظيم الصفقات من فترة لأخرى قد يعبر عن محاولة لسد الثغرات والنقائص التي

تصطدم بها اللجان الرقابية أثناء ممارستها لعملها الرقابي، وقد يكون ذلك إدراكا منه لتفادي استغلال الوظيفة للنفوذ والتلاعب بالمال العام.

كما شمل قانون الصفقات العمومية تغييرات وهذا بغرض منح تسهيلات تهدف إلى تذليل العقبات التي

تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة خاصة تلك المتصلة مباشرة بحياة المواطنين، من بينها أخذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تسهيل منح الصفقات لصالح المؤسسات العمومية.

يسمح قانون الصفقات العمومية الجديد تجنب كل الصعاب التي قد تتسبب في عرقلة السير الحسن

للمشاريع، كما أن القانون الجديد للصفقات العمومية يمكن من توفير شروط ملائمة لتحقيق منافسة

سليمة ونزيهة بين مؤسسات الانجاز بما فيها تبسيط المفاهيم لدى المسيرين للمشاريع من أجل إبرام الصفقات العمومية بالشكل الفعال وكذا توحيد الرؤى حول أفضل السبل في صرف الأموال العمومية.

وكون المشرع اصاب في بعض النقاط إلا أنه في الجانب العملي والتطبيقي لازال المعنيون بالأمر سوآء المصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد، يعانون من بعض الثغرات والنقائص التي باتت تواجههم دون أن يحددها ويناقشها المشرع بصفة مباشرة ودقيقة، بل اكتفى بتصحيحها سوى بمراسلات فوقية لا تتماشى مع ما هو مطبق على أرض الواقع، وهذا ما يؤكد التغيير المحتشم من قبل المشرع للنصوص القانونية في نظام الصفقات العمومية.

التوصيات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام ولتحسين الإدارة في الجماعات المحلية، فإننا نوصي بالاق تراحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- انشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المواد 203 الى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم المعنون ب" الاتصال بالطريقة الالكترونية "التي مازال لم تطبق وتفعل في الميدان العملي.
- تدعيم آليات الرقابة الحالية ب " مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة و المفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.

- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الادارة العمومية .
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية .
- ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، علما أن التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلبي الغرض، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بمر ا سلات فوقية متناقضة مع المواد.
- الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام.
- ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات،مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.
- ضرورة اقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية(لجان الصفقات، المتعامل المتعهد)من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك الية تطبيق المواد.
- يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.
- تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.
- عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائيا من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يدكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في

- تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع .
- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري .
- آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية .

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01 : مقرر تسجيل عملية في إطار ميزانية البلدية (التمويل الذاتي) .

الملحق رقم 02 : التصريح بالترشح ، التصريح بالاكتتاب ، التصريح بالنزاهة ، رسالة التعهد .

الملحق رقم 03 : بعض المواد من التعليمة الموجهة للمتعهدين.

الملحق رقم 04 : التنقيط الخاص بالتأهيل التقني (نموذج أشغال).

الملحق رقم 05 : التنقيط الخاص بالتأهيل التقني (نموذج إقتناء عتاد متحرك).

الملحق رقم 06 : تقرير تقديمي لمشروع دفتر الشروط.

الملحق رقم 07 : محضر لجنة الصفقات (دراسة دفتر الشروط)

الملحق رقم 08 : إعلان عن طلب العروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بالجرائد الرسمية.

الملحق رقم 09 : محضر فتح الأظرفة.

الملحق رقم 10 : محضر تقويم العروض للمرشحين .

الملحق رقم 11 : محضر تقويم العروض التقنية الخاص بالتأهيل التقني (نموذج أشغال).

الملحق رقم 12 : محضر تقويم العروض المالية الخاص بالتأهيل التقني (نموذج أشغال).

الملحق رقم 13 : الإعلان عن المنح المؤقت باللغتين العربية و الفرنسية.

الملحق رقم 14 : : محضر لجنة الصفقات (المصادقة على مشروع صفقة).

الملحق رقم 15 : مقرر تأشرة لجنة الصفقات (صفقة).

الملحق رقم 16 : رسالة التحفظات من مقرر اللجنة و رفع التحفظات من طرف المصلحة المتعاقدة .

الملحق رقم 17 : أمر بتنفيذ الأعمال بعد تأشيرة المراقبة المالية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا -الكتب:

1. أحمد محمود جمعة، العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002
2. بن سالم بن الطيب بالهادف، سوف تاريخ وثقافة، مطبعة الوليد، الوادي، الجزائر، 2007
3. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية2002 .
4. د.عبد الرحمان تطويرات. الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري .
5. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، مصر،1991
6. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي،2001
7. عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى،2010
8. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، طابع الولاء الحديث، القاهرة،2005
9. عصمت عبد الله الشيخ، مبادئ ونظريات القانون الإداري، جامعة حلوان، مصر،2003
10. عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية جسور للنشر و التوزيع. الطبعة الرابعة.
11. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية،2009
12. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانه للنشر والتوزيع، الجزائر،2003
13. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر،2011
14. عمار عوادي، القانون الإداري(النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990
15. عوادي عمار، القانون الإداري، طبعة 2002 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
16. فتوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ،2006
17. قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري.ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2004 .
18. مازن ليو راضي، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2011
19. محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر ا ولتوزيع، عنابة، الجزائر،2003
20. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005
21. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2004
22. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر القاهرة، الطبعة الأولى،2008
23. مفتاح خليفة عبد الحميد، العقود الادارية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008
24. مولود ديدان، قانون الصفقات العمومية، دار بلقيس، الجزائر ،2013
25. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، سطيف،2002

ثانيا- الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. الامير عبد القادر حفوظة ، اليات الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد عمومي و تسيير المؤسسات 2014/2014 .
2. بجاوي بشيرة الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلى مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار الدكتوراه إدارة و مالية 2012،.
3. بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذك رة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 .
4. حمزة ورياشي، حدود السلطة التقديرية للإدارة في الصفقات العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
5. حيزي علاء، المناقصة كأسلوب لإبرام الصفقة العمومية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2012 /2013.
6. زواوي عباس، آليات مكافحة الفساد الإدارية في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية،2012 /2013 .
7. سديره عبد الرحمان، القضاء الاستعجالي في مادة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحق وق والعلوم القانونية،تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 /2014 .
8. سعاد الأطرش، المنازعات المتعلقة الصفقات العمومية، مذك رة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانو / إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 /2014 .
9. سعيدة عيشاوي، نبيلة خير الدين، تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005 .
10. عبد الرحمان طويرات الرقابة الإدارية الداخلية كوسيلة لتكريس الشفافية في التشريع الجزائري ،ص2 .
11. عثمان بوشكيوة، التوازن المالي للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس،2005 .
12. علاق عبد الوهاب الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير- 2004،
13. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 /2004 .
14. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة الجزائر،2006 .

15. فنينيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري،(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 ، غير منشورة.)
16. فوزية شرقي، تحديد وتخطيط الاحتياجات التدريبية على مستوى الإدارة المحلية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة المدية، سنة2004 / 2005
17. مبروكي مصطفى، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري2013 /2014 .
18. معمر سايح، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة،2013 /2014.

ثالثا-المجلات والدوريات:

1. بوسلامة حنان ، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مجلة العلوم الانسانية ،كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري ، قسنطسنة الجزائر ،العدد 47 الصادرة جوان 2017 .
2. فيصل نسيغه، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،العدد الخامس، سبتمبر2002 .

رابعا-القوانين والمراسيم والقرارات:

القوانين:

1. قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، المؤرخ في : 2008/02/25 الجريدة الرسمية العدد رقم 21 .

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي08 /274 المؤرخ في6 ستمبر 2008 المحدد صلاحيات المتفشيات الجهوية، الجريدة الرسمية، العدد 50 .
2. المرسوم الرئاسي 236/10 ، المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 58 .
3. المرسوم الرئاسي 98/11، المؤرخ في 2011/03/01 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 14، 2011.
4. المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/10 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 04.
5. المرسوم الرئاسي 23/12، المؤرخ في 2012/01/18 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 04.
6. المرسوم الرئاسي 03/13، المؤرخ في 2013/01/13 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 02.

7. المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية رقم 50 .
8. المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ،الجريدة الرسمية رقم 50 .
9. المرسوم الرئاسي 03/13، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي236/10المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 02..

سادسا-المقابلات:

1. بلحول هواري و اخرون ، البلدية ، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، عين تادلس، الجزائر، 2018/04/10
2. حمو خالد ، اللجنة البلدية للصفقات، اقتراحات وتدابير حول الصفقات العمومية، المراقبة المالية عين تادلس، الجزائر، 2018/04/15.